جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

حقوق المتعامل المتعاقد في مواجهة المصلحة المتعاقدة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: دولة ومؤسسات

من اعداد الطالبتين:
– بوفج نور الهدى
– بومهرة شيماء.

تحت اشراف الأستاذ:
– د/ عبادة سيف الإسلام.

لجنـــة المناقشـــــة:

الاســم و اللــقب	الرتبـــة العلميـــة	الصفـــــة
د/ يزلي خالد	(أستاذ محاضر)	رئيسا
د/ عبادة سيف الإسلام	(أستاذ محاضر)	مشرفا ومقررا
أ/ صليلع سعد	(أستاذ مساعد)	مناقشا

دورة جوان 2025

شكر وعرفان

الحمد لله و الصلاة و السلام على رسوله الكريم

فالشكر لله وحده على فضله و إحسانه،

الذي أنعم علينا بنعمة العلم، و الإيمان و حثنا على مثابرة الجهد

في الحصول عليها بلا حدود الزمان أو المكان.

نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الدكتور عبادة سيف الإسلام

على توجيه وإشرافه على هذا العمل .

إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل

و كل من دعمنا ولو بكلمة

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات﴾

أهدي ثمرة جهدي المتواضع هذا إلى التي حملتني ووضعتني

إلى التي سهرت الليالي لأنام في أمان

أمي الغالية

إلى الذي لم يبخل علي بشيء احتجته

إلى من سهر و تعب من أجل راحتي

إليك يا نبع العطاء و رمز العمل و الصرامة

إليك يا أعز مخلوق في الدنيا

أبي حفظه الله من كل شر

إلى إخوتي و أحبتي في الله و من دعوا لي بكل خير

ومدوا لي يد المساعدة

الى كل الأساتذة الذين درسوني وأوصلوني إلى هذه المرحلة من دراستي

إلى كل من نساهم قلمي ولم ينساهم قلبي

بوفج نور الهدى

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى أغلى ما لدي في الوجود، إلى من ربياني تربية أصيلة

و وجهاني إلى ما فيه خيرا لي و أنارا لي معلم الطريق

إلى الوالدين العزيزين

إلى الذين ظفرت بهم هدية من الأقدار إخوة فعرفوا معنى الأخوة

إلى كل الأصدقاء

و كل الزملاء

و كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل

بومعمرة شيماء

فهـرس المحتويـــات	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
فهرس المحتويات	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ
الفصل الأول: الحقوق المالية للمتعامل المتعاقد في مواجهة الإدارة	**8**
المبحث الأول: الحق في الحصول على المقابل المالي	**8**
المطلب الأول: طرق تحديد الأسعار	**9**
الفرع الأول: السعر الجزافي (الإجمالي)	**10**
أولا: شروط السعر الجزافي (الاجمالي)	**10**
الفرع الثاني: سعر الوحدة	**11**
أولا: صيغ الصفقة التي تعتمد على سعر الوحدة	**12**
الفرع الثالث: السعر المختلط	**12**
الفرع الرابع: السعر بناء على نفقات المراقبة	**13**
المطلب الثاني: طبيعة الأسعار	**14**
الفرع الأول: السعر الثابت	**14**
الفرع الثاني: السعر القابل للمراجعة	**15**
أولا: شروط تطبيق مراجعة الأسعار	**15**
ثانيا: كيفية تطبيق صيغة المراجعة	**16**
الفرع الثالث: تحيين السعر	**17**
أولا: شروط تحيين السعر	**17**
ثانيا: شروط تطبيق بند تحيين سعر الصفقة	**17**

الفرع الرابع: تعديل السعر بالملحق	**18**
أولا: تعريف الملحق	**18**
ثانيا: شروط إبرام الملحق	**19**
ثالثا: أنواع الملاحق	**21**
رابعا: حق الإدارة في فسخ العقد	**23**
المطلب الثالث: آليات تسديد الثمن	**24**
الفرع الأول: التسبيق	**25**
أولا: تعريفه	**25**
ثانيا: أنواع التسبيق	**26**
ثالثا: منح تسبيق مالي	**27**
الفرع الثاني: الدفع على الحساب	**28**
أولا: أنواع الدفع على الحساب	**28**
الفرع الثالث: التسوية على رصيد الحساب	**30**
أولا: انواع التسوية على رصيد الحساب	**30**
المبحث الثاني: الحق في اعادة التوازن المالي	**31**
المطلب الأول: نظرية فعل أمير	**33**
الفرع الأول: الأساس القانوني لنظرية عمل أمير	**34**
الفرع الثاني: الشروط العامة لنظرية فعل الأمير	**34**
أولاً: يشترط لتطبيق نظرية فعل أمير هو وجود عقد إداري	**34**
ثانيا: لا بد أن يكون الفعل ضار صادر عن جهة ادارة المتعاقد معه	**35**
ثالثا: يكون إجراء غير متوقع عند إبرامه	**35**
رابعا: كذلك كان لابد أن يكون إجراء من أعمال السلطة	**35**
خامسا: ألا تكون إدارة المتعاقد قد قامت بخطأ بعملها الضار	**35**
سادسا: أن يترتب عن إجراء الضار ضرر فعلي للمتعامل المتعاقد	**35**
الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن تطبيق نظرية فعل أمير	**36**

المطلب الثاني: نظرية الظروف الطارئة	**37**
الفرع الأول: شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة	**37**
أولا: الشروط المتعلقة بالظرف الطارئ	**38**
ثانيا: الشروط المتعلقة بالمتعاقد	**38**
الفرع الثاني: الأساس القانوني لنظرية الظروف الطارئة	**38**
الفرع الثالث: آثار نظرية الظروف الطارئة	**39**
أولا: الاستمرار في تنفيذ الالتزامات العقد	**40**
ثانيا: الحق في الحصول على تعويض من الإدارة صاحبة العقد	**40**
المطلب الثالث: نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة	**41**
الفرع الأول: شروط نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة	**41**
الفرع الثاني: الأساس القانوني للتعويض لنظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة	**43**
أولاً: النية المشتركة للمتعاقدين	**43**
ثانيا: فكرة العدالة	**44**
ثالثا: فكرة المرفق العام	**44**
الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن تطبيق هذه النظرية	**44**
أولا: استمرار المتعاقد في تنفيذ التزاماته التعاقدية	**44**
ثانيا: حق المتعاقد في الحصول على التعويض الكامل	**45**
المبحث الثالث: حق المتعاقد في اقتضاء التعويض	**45**
المطلب الأول: التعويض على أساس خطأ الإدارة	**46**
المطلب الثاني: التعويض على أساس الإثراء بلا سبب	**47**
المطلب الثالث: التعويض عن الأعمال الإضافية	**48**
خلاصة الفصل الأول	**49**
الفصل الثاني: دعوى التعويض كأبرز الحقوق القضائية للمتعامل المتعاقد	**51**
المبحث الأول: شروط قبول دعوى التعويض	**52**

المطلب الاول: الشروط الشكلية لقبول دعوى التعويض	**53**
الفرع الأول: شرط الصفة	**53**
الفرع الثاني: شرط المصلحة	**54**
الفرع الثالث: شرط الميعاد	**55**
المطلب الثاني: خصائص دعوى التعويض	**56**
الفرع الأول: دعوى التعويض دعوى ذاتية (شخصية)	**56**
الفرع الثاني: دعوى التعويض دعوى قضائية	**57**
الفرع الثالث: دعوى التعويض من دعاوي القضاء الكامل	**57**
الفرع الرابع: دعوى التعويض من دعاوي قضاء الحقوق	**58**
المطلب الثالث: مراحل سير اجراءات رفع دعوى التعويض	**59**
الفرع الأول: اعداد عريضة افتتاح الدعوى	**59**
أولا: شروط عريضة الدعوى	**60**
الفرع الثاني: إيداع العريضة لدى الجهة المختصة	**62**
الفرع الثالث: كيفية تبليغ عريضة دعوى التعويض	**63**
الفرع الرابع: مرحلة تحضير ملف القضية	**64**
أولا: الخطوات التي تمر بها مرحلة تحضير ملف دعوى التعويض	**64**
ثانيا: وسائل التحقيق التي يستعين بها القاضي الاداري	**65**
الفرع الخامس: مرحلة المرافعة	**66**
أولا: بداية المرافعة	**67**
ثانيا: إصدار الحكم القاضي بالتعويض	**67**
المبحث الثاني: دور القاضي الإداري في قضاء التعويض	**69**
المطلب الأول: دور محافظ الدولة في قضاء التعويض	**70**
المطلب الثاني: صور التعويض	**71**
الفرع الأول: التعويض العيني	**71**
أولا: عدم ارهاق المحكوم عليه	**72**

ثانيا: ألا يكون قد مسك على الجاني تعويض عن الاضرار المعنوية مسبقا	**72**
الفرع الثاني: التعويض النقدي	**72**
المطلب الثالث: السلطة التقديرية للقاضي الإداري في تقدير التعويض	**73**
الفرع الأول: كيفية تقدير القاضي لقيمة التعويض	**74**
أولا: المعايير التي يتقيد بها القاضي الإداري في تقدير التعويض	**75**
الفرع الثاني: مقياس مقدار التعويض	**76**
الفرع الثالث: وقت تقدير التعويض	**76**
المبحث الثالث: القيود الواردة على سلطة القاضي الإداري في تقدير التعويض	**78**
المطلب الأول: طلبات الخصوم	**79**
المطلب الثاني: الخطأ المشترك	**80**
المطلب الثالث: التعويض الاتفاقي	**80**
المطلب الرابع: التعويض القانوني	**81**
خلاصة الفصل الثاني	**82**
خاتمة	**84**
الملخص	**88**
قائمة المصادر والمراجع	

قائمة المختصرات	
ج	الجزء
ط	الطبعة
ص	الصفحة
ع	العدد
ق. إ. م .إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية

المقدمة

مـقـدمـــــة:

يُعتبر العقد الإداري من أبرز الوسائل القانونية التي قد تستند عليها الإدارة العمومية في ممارسة مهامها وتنفيذ سياساتها العامة، وذلك خصوصًا من خلال ما يُعرف بـ"الصفقات العمومية"، والتي تُعتبر حجر الأساس في تنفيذ المشاريع التنموية، وإنجاز الأشغال العمومية، وتقديم الخدمات للمواطنين. غير أن هذه العقود تكتسي طابعًا خاصًّا، وذلك نظرًا لارتباطها المباشر بالمال العام والمصلحة العامة، وهو ما يجعلها تخضع لنظام قانوني متميّز عن قواعد القانون المدني أو التجاري.

ولقد مرّت العقود الإدارية بالعديد من التطورات في المنظومة القانونية، لا سيما تلك المرتبطة بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، حيث أصبحت هذه الأخيرة تمثل الأداة الأساسية التي تعتمدها الدولة لتسيير المرافق العامة. ويعود هذا التحول العميق إلى دور الدولة المتدخل في دولة منظّمة، والتي تعتمد بدرجة كبيرة على التعاون مع القطاع الخاص، وذلك من خلال متعاملين اقتصاديين تُسند إليهم مهام تنفيذ الأشغال أو تقديم الخدمات أو توريد اللوازم مقابل مالي، وفقًا لمقتضيات الصفقة العمومية.

وفي هذا الإطار، تبرز الصفقات العمومية بوصفها عقودًا إدارية تخضع لنظام قانوني خاص ومتميّز، حيث يجعل منها إطارًا قانونيًّا فريدًا يختلف عن القواعد العامة في القانون المدني، وذلك لا سيما من حيث الطبيعة القانونية للأطراف، ومن ناحية الإجراءات المعتمدة، والسلطة الممنوحة للإدارة، والامتيازات الممنوحة لها، فالصفقة تُبرمها المصلحة المتعاقدة باسم الإدارة، فتُطبّق عليها قواعد صارمة تهدف إلى تحقيق مبدأ الشفافية، والمنافسة، والمساواة في الوصول إلى الطلب العمومي، وحُسن استعمال المال العام.

وقد حدّد المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 الإطار القانوني العام للصفقات العمومية، حيث عرّفها في مادته الثانية بأنها عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تُبرم بمقابل من طرف المصلحة المتعاقدة مع متعاملين اقتصاديين وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال، واللوازم، والخدمات، والدراسات. كما كرّس هذا المرسوم جملة من القواعد التي تضمن حُسن اختيار المتعامل المتعاقد، وتحديد شروط تنفيذ الصفقة، مع منح الإدارة جملة من السلطات التقديرية التي قد تؤثر على التوازن العقدي.

ومن جهة أخرى، أتى القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 أوت 2023 ليُجسد إصلاحًا عميقًا لمنظومة الصفقات العمومية، من خلال تكريس مبادئ جديدة كتوسيع مجال الرقابة ومحاربة الفساد، حيث تطرق الى تعريف الصفقات العمومية في المادة الثانية بأنها عقود مكتوبة تبرم بمقابل من قبل المشتري العمومي المسمى المصلحة المتعاقدة، مع متعامل اقتصادي واحد، أو أكثر، والمسمى المتعامل المتعاقد لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة، في مجال الأشغال، واللوازم، والخدمات والدراسات وفقا الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، وفي التشريع والتنظيم المعمول بهما. كما استخدم مصطلح "المتعامل المتعاقد" بدلًا من "الممون" أو "المقاول"، وذلك في سياق تحديث التشريع، وبما يتوافق مع معايير الحوكمة الحديثة.

ويُقصد بالمتعامل المتعاقد حسب مادته الثالثة كل شخص، أو عدة أشخاص طبيعيين، أو معنويين ملتزمين بالصفقة، إما بصفة فردية، واما في اطار تجمع مؤقت للمؤسسات، ويتم اختيارهم من طرف المصلحة المتعاقدة لتنفيذ الصفقة العمومية، وهو الطرف الذي يتحمّل تنفيذ الالتزامات التعاقدية في مواجهة الإدارة، وعلى هذا الأساس، فقد وفّرت مختلف التنظيمات حقوقًا لهذا الشخص، وفرضت على المصلحة المتعاقدة التزامات تُعدّ كضمانة لحقوقه. إضافة إلى

ذلك، فقد كرّس المشرع الجزائري للمتعامل المتعاقد في حالة الإخلال بالتزامات العقد، اللجوء إلى القضاء، وحقه في المطالبة بالتعويض، حيث عالج المشرع الجزائري هذه المسألة في قانون الإجراءات المدنية، والإدارية،

وعليه، فقد عمل المشرع على ضبط الحقوق التي تحمي المتعامل المتعاقد باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة العقدية.

أولًا: أسباب اختيار الموضوع

لقد وقع اختيارنا لهذا الموضوع لعدّة أسباب، والتي تتمثل في:

1. الأسباب الشخصية:

الرغبة في التعرّف على أهم الحقوق المُكرّسة للمتعاملين الاقتصاديين، وأكثر ما دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع في مجال الصفقات العمومية هو رغبتنا في الوقوف على أهم الإشكالات التي تواجه المتعامل المتعاقد عند إخلاله بالتزاماته العقدية وأثناء تنفيذ الصفقة، ومحاولة إيجاد حلول لهذه الإشكالات.

2. الأسباب الموضوعية:

إختيارنا لهذا الموضوع يتعلّق بمحاولة إيضاح وإبراز الحقوق، والتي تُعد كضمانة قانونية للمتعامل المتعاقد في ظل الصلاحيات الممنوحة قانونًا للمصلحة المتعاقدة، وارتباط موضوع الدراسة بالتخصص في الإطار العام للقانون الإداري، وبالضبط مجال الصفقات العمومية.

ثانيا: أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في تسليط الضوء على مدى حماية حقوق المتعامل المتعاقد في ظل التشريع الجزائري، خاصة في مواجهة تعسف محتمل أو إخلال من قبل المصلحة المتعاقدة، ممّا يستدعي تحليلًا دقيقًا لمدى فعالية النصوص القانونية ودور القضاء في إعادة التوازن لهذه العلاقة، فالمساس بحقوق المتعامل لا يضرّ به فقط، بل ينعكس سلبًا على فعالية المرفق العام.

ثالثا: الصعوبات:

من بين الصعوبات التي وجهناها خلال دراستنا للموضوع:

- اتّساعه من حيث الدراسة، وصعوبة الإلمام بكل جوانبه.
- قلّة المراجع المتعلقة بالصفقات العمومية، خاصة في موضوعي حقوق المتعامل المتعاقد ودعوى التعويض.
- صعوبة التحكم في الخطة.
- صعوبة الحصول على الأحكام والقرارات الفضائية في مجال الصفقات العمومية.
- ضيق الوقت.

رابعا: الدراسات السابقة:

1. عباد صوفيا، المركز القانوني للمتعامل المتعاقد في تنظيم الصفقات العمومية الجزائرية، مذكرة تخرج شهادة ماجستير.

من خلال هذه المذكرة تم التوصل إلى نتيجة مفادها أنها قد تطرقت لحقوق المتعامل المتعاقد، وذلك في المرسوم الرئاسي السابق 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية. أما في المرسوم الرئاسي 15-274 المتضمن تنظيم صفقات العمومية وتفويض المرفق العام الجديد فقد تطرقنا الى حقوق المتعاقد وشرحها بالتفصيل وفقا لأحكام هذا المرسوم.

2. جابر إيمان، دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام.

من خلال هذه المذكرة تم التوصل إلى نتيجة مفادها أن دعوى التعويض هي الوسيلة القانونية التي تمكّن الفرد من المطالبة بجبر الضرر، وأنها حق من الحقوق القضائية التي كرّسها المشرع والتي تضمن له حقه.

خامسًا: إشكالية الدراسة

من خلال استقراء موضوع الدراسة، نطرح الإشكال التالي:

- هل وُفِّق المشرع في ضبط حقوق المتعامل المتعاقد على نحو يضمن تحقيق التوازن بين مركزين قانونيين غير متكافئين؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات كما يلي:

- **فيما تتمثل الحقوق المالية للمتعامل المتعاقد مع الإدارة؟**
- **ما هي أبرز الحقوق القضائية للمتعامل المتعاقد كدعوى تعويض؟**

سادسا: منهج الدراسة

وللإجابة على هذه الإشكالية والتساؤلات الفرعية المطروحة، والإحاطة الكاملة بمختلف جوانب هذا الموضوع، سنعتمد في هذه الدراسة على **المنهج الوصفي التحليلي**، وذلك من خلال تحليل وشرح بعض المواد القانونية المتعلقة بحقوق المتعامل المتعاقد، والتي حددها المرسوم الرئاسي 15-247.

وبناءً على الإشكالية والمنهج المعتمد، وضعنا الخطة التالية:

قسمنا الدراسة فيها إلى فصلين: بحيث تطرقنا في الفصل الأول الى الحقوق المالية للمتعامل المتعاقد في مواجهة المصلحة المتعاقدة، ويتضمن ثلاث مباحث: أولها الحق في الحصول على

المقابل في المالي، ثانيها الحق في إعادة التوازن المالي، وثالثهما: الحق في اقتضاء التعويض وصولًا إلى دعوى التعويض كأبرز الحقوق القضائية للمتعامل المتعاقد كعنوان للفصل الثاني، هذا الأخير الذي تضمن ثلاث مباحث: المبحث الأول: شروط قبول دعوى التعويض، المبحث الثاني: دور القاضي الإداري في قضاء التعويض، والمبحث الثالث: القيود الواردة على سلطة القاضي الإداري في تقدير التعويض.

وفي الأخير؛ سوف ننهي بحثنا بخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات المتوصل اليها.

الفصل الأول:

الحقوق المالية للمتعامل المتعاقد

الفصل الأول: الحقوق المالية للمتعامل المتعاقد في مواجهة الإدارة

يتمتع المتعاقد مع الإدارة بمجموعة من الحقوق التي يعترف بها الفقه والقضاء الإداري وذلك حتى يتمكن من الاستمرار في الوفاء بالتزاماته التعاقدية، وهذه الحقوق هي أيضا مقررة بحكم القانون حتى لو لم ينص عليها العقد[1]، حيث تتسم هذه الحقوق بالطابع المالي في جوهرها، ويقر هذا الحق للمتعاقد عندما يقوم بتنفيذ التزاماته المتعلقة بالصفقة المتفق عليها، فيصبح من حقه الحصول على المقابل المالي بالطريقة التي يحددها القانون. ولكن قد تحدث للمتعامل المتعاقد ظروف استثنائية غير متوقعة أثناء تنفيذه للإلتزامات التعاقدية تجعله مرهقا غير قادر على الاستمرار في تنفيذ عقده فإنه يحق له المطالبة بإعادة التوازن المالي للصفقة. وإذا أصاب المتعامل المتعاقد ضررا جراء عمل قامت به الإدارة جاز له المطالبة بالتعويض[2].

وعلى هذا الأساس سنقسم هذا الفصل إلى حق المتعامل المتعاقد في المقابل المالي في **(المبحث الأول)**، وحقه في الحفاظ على التوازن المالي للعقد في **(المبحث الثاني)**، بالإضافة إلى حقه في المطالبة بالتعويض في **(المبحث الثالث)**.

ولهذا سنتناول كل مبحث بالتفصيل كما يلي:

المبحث الأول: الحق في الحصول على المقابل المالي:

يعتبر هذا الحق من أهم حقوق المتعاقد على الإطلاق إذ أن تحقيق الربح هو الهدف الأساسي الذي يسعى إليه المتعاقد[3]، ويأخذ المقابل المالي الذي يحصل عليه المتعاقد مع الإدارة عدة صور تختلف باختلاف العقود الإدارية فهو الرسم في عقد الإمتياز والثمن في عقد

1 محمد علي الخلايلة، **القانون الإداري**، ج 2، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 31.

2 عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية**، ج 2، ط5، جسور للنشر وللتوزيع، الجزائر، 2017، ص 36.

3 سليمان محمد الطماوي، **الأسس العامة للعقود الإدارية**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2008، ص 362.

الأشغال العامة والراتب في عقود الوظيفة العامة[1].

والغالب أن يدفع المقابل بعد تقديم الأداء من جانب المتعاقد، إلا أن الإدارة قد توقع جزءا من هذا المقابل مقدما أو في أثناء التنفيذ، خصوصا إذا كان تنفيذ العمل يتطلب وقتا طويلا ونفقات كبيرة وذلك من أجل تمكين المتعاقد من الوفاء بالتزاماته بشكل أفضل[2].

ولهذا حرص المشرع على تنظيم هذا الحق بشكل دقيق مبينا طرق استيفائه ولقد وضح قانون الصفقات العمومية آليات تسعير الصفقات وكيفيات دفع المقابل المالي.

وهذا ما سنتطرق إليه في مطالبنا الثلاث حيث سنوضح طرق تحديد الأسعار في **(المطلب الأول)** وطبيعة هذه الأسعار في **(المطلب الثاني)** ثم نبين آليات تسديد الثمن في **(المطلب الثالث)**

المطلب الأول: طرق تحديد الأسعار

يحدد سعر الصفقة العمومية بعدة طرق أوضحها قانون الصفقات العمومية ويتضح ذلك في المادة 73 من القانون رقم 23-12 حيث جاء فيها: «**يدفع أجر المتعامل المتعاقد وفق الكيفيات الاتية:**

- **بالسعر الإجمالي والجزافي**
- **بسعر الوحدة**
- **بسعر مختلط"**
- **بناءً على النفقات المراقبة".**[3]

1 نواف كنعان، **القانون الإداري**، ج 2، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 365.

2 ماجد راغب الحلو، **القانون الإداري**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2008، ص 499.

3 أنظر المادة73 من **القانون رقم 23-12**، المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023، المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 51.

فالمصلحة المتعاقدة لها الحرية في أن تختار الكيفية المناسبة لتحديد سعر الصفقة، وذلك حسب نوع الصفقة التي أبرمتها مع المتعامل المتعاقد،[1] ولهذا سنتناول كل طريقة من طرق تحديد الأسعار المنصوص عليها قانونا وذلك في الفروع التالية: السعر الجزافي في **(الفرع الأول)**، وسعر الوحدة في **(الفرع الثاني)**، والسعر المختلط في **(الفرع الثالث)** والسعر بناء على نفقات المراقبة في **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول: السعر الجزافي (الإجمالي):

نص قانون الصفقات العمومية على هذا النوع من الأسعار في المادة 73 منه، بأنه يفضل دفع مستحقات الصفقة وفق صيغ السعر الاجمالي والجزافي، وبالتالي يمكن تعريفه بأنه عبارة عن مبلغ من المال يمنح للمتعامل المتعاقد قبل الانطلاق في تنفيذ الصفقة، على أن لا تتجاوز قيمته 15% من السعر الأولي للصفقة، ويمكن دفع هذا المبلغ دفعة واحدة، أو توزيعه على مراحل بحسب ما يتم الإتفاق عليه ضمن شروط الصفقة،[2] هذا ما نصت عليه المادة 112 من المرسوم الرئاسي 247/15، ولكن هناك بعض الحالات الاستثنائية أجاز فيها المشرع إمكانية تجاوز هذه النسبة المذكورة سابقا بشرط توافر الشروط التي نستعرضها فيما يلي.

أولا: شروط السعر الجزافي"

نصت الفقرة 3 من المادة 111 من المرسوم المذكور أعلاه على مجموعة من الشروط والتي تتمثل في:

- إثبات الضرر الكبير الذي لحق بالمصلحة المتعاقدة خلال مرحلة التفاوض بسبب رفضها للقواعد الدولية، بمعنى أن المصلحة المتعاقدة إذا تعرضت لخسائر، أو أضرار كبيرة

1 مراد زوايد، **النظام القانوني للوفاء بالمقابل المالي بقانون الصفقات العمومية الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، الجزائر، 2012 ، ص 28.

2 عمار بوضياف، **الصفقات العمومية في الجزائر**، ط 1، دار جسور للنشر والتوزيع، 2007، الجزائر، ص 161.

خلال فترة التفاوض بسبب رفضها للإلتزام بالقواعد الدولية التي تنظم هذا النوع من التفاوض، فيجوز لها أن تمنح بهذه الطريقة سعرا جزافيا يفوق نسبة 15%.

- أن تكون هناك موافقة صريحة من قبل الوزير الوصي، أو السلطة الوصية (مسؤول الهيئة العمومية أو الوالي)، أي لا يمنح السعر الجزافي الذي يفوق النسبة المذكورة أعلاه من قبل المصلحة المتعاقدة إلا بموافقة الوزارة الوصية.
- لا يتم منح هذه الموافقة إلا بعد الرجوع إلى لجنة الصفقات المختصة وأخذ رأيها.[1]

من هنا يمكن القول أن السعر الجزافي رغم نص المشرع عليه في المادة 73 من القانون رقم 23-12، كآلية لتحديد مستحقات المتعاقد، إلا أن هذا الأسلوب لا يمكن الاعتماد عليه في المشاريع المتعلقة بالهياكل التحتية، بسبب صعوبة التحكم في الكميات المطلوبة لتنفيذ المشروع، على عكس مشاريع البنية الفوقية التي تبقى نسبيًا ثابتة حتى وإن طرأت تغييرات طفيفة، ولهذا لا يمكن الاعتماد على هذا النوع من التسعير مما دفع إلى اللجوء إلى أنواع أخرى من التسعير.

الفرع الثاني: سعر الوحدة:

ويأتي هذا السعر في المرتبة الثانية بعد السعر الجزافي كما هو منصوص عليه في المادة المذكورة أعلاه من نفس القانون، ولقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح سعر الوحدة ليقصد به السعر الوحدوي، ولكن في الحقيقة هذا يعبر فقط عن نوع واحد من الأسعار[2].

وعلى الرغم من تضمين المشرع لهذا النوع من الأسعار ضمن آليات تحديد التسعيرة في قانون الصفقات العمومية، إلا أنه لم يقدم تعريفا دقيقا أو صريحا له ضمن النصوص القانونية ولكن، عرفته المادة 1 الفقرة ب من دفتر الشروط الإدارية العامة لـ 1964: "**إن صفقات أسعار الوحدات هي الصفقات التي يجري تسديدها على أسعار الوحدات وفقا للمقادير المنفذة فعليا،**

1 هاشمي فوزية، **آثار تنفيذ الصفقات العمومية على الطرفين المتعاقدين دراسة مقارنة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2017-2018، ص 225.

2 مراد زوايد، **النظام القانوني للوفاء بالمقابل الحالي بقانون الصفقات العمومية الجزائري**، مرجع سابق، ص 32.

ويجوز بصورة خاصة إعداد أسعار الوحدات على الصفقة المعتبرة (الجدول)، أو إعدادها على أسعار النشرة المتداولة (المتسلسلة)[1]".

أولا: صيغ الصفقة التي تعتمد على سعر الوحدة:

وتتضمن صيغ الصفقة بناء على سعر الوحدة ثلاث كيفيات هي:

- الصفقة بناء على سلسلة الأسعار.
- الصفقة بناء على الكشف.
- الصفقة بناء على قائمة سعر الوحدة[2].

إذا؛ يمكننا أن نستنتج أن تحديد السعر اعتمادًا على قائمة سعر الوحدة يعد أسلوبًا يستخدم لحساب السعر النهائي للصفقة، وذلك استنادا على عدد الوحدات التي تم إنجازها فعليا.

الفرع الثالث: السعر المختلط:

طبقا لنص المادة 73 من القانون رقم 23-12 يعتبر السعر المختلط من الطرق المستخدمة لتحديد المقابل المالي الذي يتقاضاه المتعاقد مقابل تنفيذ الصفقة، إلا أن التنظيم الأخير شأنه شأن التنظيمات السابقة، لم يتطرق إلى تعريف هذا النوع من الأسعار،[3] إلا أنه يستخلص من مصطلح "**مختلط**" أن هذا الأسلوب يعتمد على الجمع بين طريقتين لتحديد السعر، حيث يتم المزج بين التسعير وفقا لقائمة أسعار الوحدات، والتسعير بناءًا على التكاليف الخاضعة للرقابة.

وبذلك يكون السعر مختلط عندما تقيم بعض الخدمات المنفذة في الصفقة بسعر جزافي، والجزء الآخر وفقًا لقائمة أسعار الوحدات.[4]

---

1 عمراني مصطفى، **جريمة استغلال النفوذ في مجال الصفقات العمومية**، ط 1 ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص 171.

2 عمراني مصطفى، المرجع السابق، ص 171-172.

3 موساوي مليكة، **المؤسسة العمومية الإقتصادية بين تطبيق قانون الصفقات العمومية وحرية التعاقد**، أطروحة دكتوراه علوم في القانون تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، 2017 - 2018 ، ص 536.

4 بحري إسماعيل، **الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر**، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجيستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص561.

ويحدد هذا النوع من الأسعار مجاله في صفقات أشغال البناء، حيث يطبق السعر الإجمالي، أو الجزافي على الهياكل القاعدية التي يمكن تحديدها مسبقا، بينما يستخدم السعر الوحدوي للأعمال التي تتطلب تحديدا دقيقا[1].

الفرع الرابع: السعر بناء على نفقات المراقبة:

لقد كرس القانون رقم 23-12 المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، والسعر بناءً على نفقات المراقبة كآلية لتحديد الأسعار ولم يعطي تعريفا له.

فصفقات النفقات المراقبة لا يمكن تحديد سعرها مسبقا قبل بدء التنفيذ، بل يتم احتسابه بناءًا على النفقات الفعلية التي تكبدها المتعاقد، مع إضافة المصاريف العامة وهامش الربح[2].

ويعتمد في تحديد سعر الصفقة على التكاليف، والنفقات التي تكبدها المتعامل المتعاقد فعليا بمستندات ثبوتية رسمية كالفواتير مثلاً، ويضاف إلى ذلك هامش محدد يشمل نسبة مئوية تمثل الفائدة والربح المستحق له[3].

وهذا ما أكدت المادة 78 من القانون رقم 23-12 على أنه "**بالنسبة للصفقة التي تؤدى خدماتها في شكل تفقات مراقبة، يجب أن تبين طبيعة مختلف العناصر التي تساعد في تحديد السعر الواجب دفعه، وكيفية حسابها وقيمها**".

وهذا يعني أنه يجب أن تتضمن الصفقة عند إبرامها عناصر النفقات، بما في ذلك طبيعتها وطريقة احتسابها وقيمتها، مثل تكلفة ساعات العمل، والمصاريف العامة مع تحديد سقف أعلى ممكن لتلك النفقات أو الأرباح[4].

---

1 عمراني مصطفى، **جريمة استغلال النفوذ في مجال الصفقات العمومية**، مرجع سابق، ص 175.

2 عباد صوفية، **المركز القانوني للمتعامل المتعاقد في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة دكتوراه، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2011، ص 17.

3 محمد الصغير بعلي، **العقود الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة – الجزائر، 2005، ص81.

4 أكرور ميريام، **الأجر في الصفقة العمومية للأشغال**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015، ص 89.

المطلب الثاني: طبيعة الأسعار:

عموما ومهما كان اسلوب تحديد السعر، فإن هذا الأخير يكون ثابتا في الصفقة ولا يمكن تعديله، لكن مع ذلك قد تستثنى من هذه القاعدة بعض الحالات الخاصة تمليها إرادة المتعاقدين، أو نتيجة ظروف خارجة عن إرادتهما، وقد أفادت المادة 73 من القانون السالف الذكر إمكانية أن يكون السعر ثابتا، أو قابلا للمراجعة، كما يمكن أن يكون هذا السعر قابل للتحيين، وفي بعض الأحيان يُعدل عن طريق الملحق، حيث تحدد الصفقة صيغة كل تسعيرة، وكيفيات تطبيقه،[1] وهذا ما سنعرفه بالتفصيل في الفروع التالية:

السعر الثابت في **(الفرع الأول)**، والسعر القابل للمراجعة في **(الفرع الثاني)**، والسعر القابل للتحيين في **(الفرع الثالث)**، بالإضافة إلى تعديل السعر عن طريق الملحق في **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول: السعر الثابت:

لقد ورد السعر الثابت في المادة 74 من القانون رقم 23-12 دون أن يذكر تعريفا له، على عكس الأمر رقم 67/90 المتضمن قانون الصفقات العمومية، والذي عرفه في المادة 26 كالآتي: "**تكون الأسعار نهائية أو قابلة للمراجعة، فالأسعار النهائية هي التي لا يمكن تعديلها بسبب تغير الظروف الاقتصادية**".

وعليه؛ فإن السعر الثابت هو ذلك السعر، أو الثمن الذي تم تحديده، وتم الإتفاق عليه بشكل نهائي مع المتعامل المتعاقد أثناء تنفيذ العقد، بحيث لا يمكن تعديله، أو مراجعته لاحقا، لأن هذا النوع من الأسعار غير قابل للتغيير أثناء فترة العقد، ولا يتغير بالتغيرات التكنولوجية ولا الاقتصادية[2].

1 بحري إسماعيل، مرجع سابق، ص 61.

2 هبة إسماعيل، **تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة الخارجية عليها**، مرجع سابق، ص 80.

الفرع الثاني: السعر القابل للمراجعة:

لقد اكتفى المشرع في المادة 101 من المرسوم الرئاسي 247/15 بذكر شروط مراجعة الأسعار دون إعطاء تعريف له.

إن الهدف من عملية مراجعة الأسعار هو جعل السعر المحدد في الصفقة مواكبا للتغيرات الجديدة، والمحددة في بنود العقد، وهي ظروف متوقعة مسبقا، فالأمر يتعلق بتكييف الثمن وفق تطور الظروف المتفق عليها في العقد.[1]

أولا: شروط تطبيق مراجعة الأسعار:

ويكون السعر قابلا للمراجعة في حالة الضرورة القصوى بإعتباره إجراء استثنائي، ويتوقف تطبيق المراجعة على شرطين:

- **الشرط الأول:** أن تتصل المراجعة بمرحلة تنفيذ الصفقة العمومية، وتنصب إلا على جزء من الصفقة المنفذة في ظروف جديدة نتيجة تغيرات اقتصادية، وبالتالي الخدمات التي لم تنفذ بعد لا يمكن أن تكون محل مراجعة،[2] وهذا ما نصت عليه المادة 101 من الفقرة 2 من المرسوم الرئاسي 247/15 حيث جاء فيها: **"لا يمكن العمل ببند المراجعة إلا بعنوان الخدمات المنفذة فعلا دون سواها حسب شروط الصفقة."**

- **الشرط الثاني:** يتعلق بالحالات التي لا يمكن فيها العمل ببند المراجعة، والتي تنص عليها المادة 75 من القانون رقم 23-12، وتتمثل هذه الحالات في:

- الصفقات العمومية محل استشارة التي لا تتجاوز الحدود المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون.
- الصفقات العمومية التي يقل أجلها عن ثلاثة أشهر.
- في الفترة التي تغطيا صلاحية العرض.[3]

---

1 رحماني راضية، النظام **القانوني لتسوية منازعات الصفقات العمومية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016-2017، ص 103.

2 رحماني راضية، مرجع سابق، ص 104.

3 أنظر المادة 75 من قانون رقم 23-12 المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق.

ثانيا: كيفية تطبيق صيغة المراجعة:

يكون السعر قابل للمراجعة إذا كان محل اتفاق يتم النص عليه كبند في بيانات الصفقة، وهو ما يعني أن المتعامل المتعاقد لا يمكنه أن يطلب مراجعة السعر مهما كانت الظروف إذا لم يتم الإتفاق على عملية المراجعة، وصيغتها في الصفقة، وهو ما يعني أن الصفقة قد أبرمت بسعر ثابت، وغير قابل للمراجعة.[1] وفي هذا السياق جاءت المادة 74 من القانون المذكور سابقا، تنص على أنه يجب أن تحدد الصفقة صيغة أو صيغ مراجعةالسعر القابل للمراجعة، وكذلك كيفيات تطبيق هذه الصيغة أو الصيغ الخاصة بالمراجعة. [2]

ان قانون الصفقات العمومية وضع أحكاما تضبط العمل بصيغ المراجعة، فحسب نص المادة 102 من المرسوم الرئاسي 247/15 يجب أن تراعى في صيغ مراجعة الأسعار الأهمية المتعلقة بطبيعة كل خدمة في الصفقة من خلال تطبيق معاملات، وأرقام استدلالية تخص المواد، والأجور والعتاد. وتتمثل المعاملات التي يجب مراعاتها في صيغ مراجعة الأسعار فيما يأتي:

– المعاملات المحددة مسبقا والواردة في الوثائق المتعلقة باستشارة المؤسسات باستثناء الحالات المبرمة كما ينبغي.

– المعاملات المحددة باتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة عندما يتعلق الأمر بصفقة عمومية مبرمة حسب إجراء التراضي البسيط.

كما نصت أن تشتمل صيغ المراجعة على ما يلي:

– جزء ثابت لا يمكن أن يقل عن النسبة المنصوص عليها في العقد فيما يخص التسبيق الجزافي، ومهما يكن من الأمر؛ لا يمكن أن يقل هذا الجزء عن خمسة عشر في المائة (15%).

---

1 حمودي محمد، "**تعديل السعر في الصفقة العمومية –التحيين والمراجعة** – دراسة في إطار المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام" ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، العدد التاسع، المجلد الأول، 2018، ص173.

2 أنظر المادة 74 من القانون رقم 23–12، مرجع سابق.

- حد استقرار التغيير في الأجور قدره خمسة في المائة (5%).
- الأرقام الاستدلالية "**الأجور**"، و"**المواد**" المطبقة ومعامل التكاليف الاجتماعية.

إذا نستنتج أن عملية مراجعة السعر تكون نتيجة لظروف تظهر أثناء تنفيذ العقد، ولكن حتى يتم اعتماد هذا التعديل يجب أن ينص عليه بوضوح في بنود العقد، مع تحديد آلية المراجعة وشروطها.

الفرع الثالث: تحيين السعر:

هو تحويل السعر الأولي الثابت إلى سعر جديد إذا ما مرت فترة تجاوزت آجال صلاحية العروض، زائد ثلاثة أشهر بين آخر أجل لتقديم طلب العروض، وتاريخ تقديم الأمر بالشروع في تنفيذ الخدمة، ويمكن تحيين السعر إذا تطلبت الظروف الاقتصادية ذلك، ولا يتم التحيين الا مرة واحدة قبل أي شروع في تنفيذ الأشغال[1].

أولا: شروط تحيين السعر:

ويمكن تحيين سعر الصفقة إذا توفرت الشروط القانونية اللازمة، مما يتيح للمتعامل المتعاقد مراجعة الاسعار، والحصول على المقابل بناءً على السعر المحين، وليس السعر الأولي، وهو ما نصت عليه المادة المادة 75 من القانون رقم 23- 12 يمكن أن يحين السعر حسب الشروط المنصوص عليها في هذه المادة من هذا القانون، وهي نفس الشروط التي تطبق على السعر القابل للمراجعة.

ثانيا: شروط تطبيق بند تحيين سعر الصفقة:

بينت المادة 100 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الشروط التي يتوقف عليها تطبيق بند تحيين السعر الوارد في الصفقة، وهي:

- تحديد مبلغ التحيين بتطبيق صيغة مراجعة الأسعار دون الجزء الثابت، وينبغي استعمال هذه الصيغة كمرجع، باستثناء الحالات المبررة، كما ينبغي حتى وان كانت الأسعار غير قابلة للمرجعة.

1 أكرور ميريام، **الأجر في الصفقة العمومية للأشغال**، مرجع سابق، ص 96.

- تطبيق تحيين الأسعار على الفترة التي تتراوح بين تاريخ آخر أجل لصلاحية العرض، وتاريخ تبليغ الأمر بالشروع في الخدمات التعاقدية. [1]

ومن هنا نستنتج أنه بالرغم من وجود شرط التحيين والمراجعة في الصفقات العمومية، إلا أنه غالبا ما يكون مجرد إجراء شكلي، لأن أغلب العقود التي تبرمها الدولة تتضمن بنودًا تؤكد أن الأسعار ثابتة، ولا تقبل أي تحيين أو مراجعة.

الفرع الرابع: تعديل السعر بالملحق:

يمكن أن تكون الأسعار الأولية للصفقة العمومية محل تعديل اتفاقي ينتج عن اتفاق جديد للإرادتين المتعاقدتين، كما هو الحال في العقود المدنية، ويطلق عليه اسم "**الملحق**" [2].

ويجسد القانون رقم 23-12 هذه الآلية في الفصل الثاني من القسم الأول منه ضمن المادة 81، إذ تنص على: "**يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملاحق للصفقة العمومية المبرمة في إطار أحكام هذا القانون.**"

أولا: تعريف الملحق:

يقصد بالملحق أنه اتفاق إضافي للصفقة الأولى هدفه تعديل بند، أو عدة بنود تعاقدية قد تضمنتها الصفقة الأولية، أو زيادة الخدمات، أو تقليلها.

كما يعرف أيضا بأنه عقد مكتوب يشمل اتفاق إرادة الطرفين في الصفقة، ويتضمن تعديل بند، أو عدة بنود هذه الأخيرة، وخاصيته التعاقدية تعد من الخصائص الأساسية للملحق[3].

1 موساوي مليكة، مرجع سابق، ص 547.

2 عمراني مصطفى، **جريمة استغلال النفوذ في مجال الصفقات العمومية** "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 192.

3 سبكي ربيحة، **سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزى وزو، 13-05-2013، ص57.

وهذا ما تقضي به المادة 81 في الفقرة 2 من القانون السالف الذكر، التي تنص بأنه "**يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة العمومية، ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات، أو تقليلها و/ أو تعديل بند، أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة العمومية**"[1].

ويستخدم الملحق في حال طرأت تغييرات غير متوقعة تؤثر جوهرياً على تنفيذ الصفقة. ومن الأسباب التي تستدعي إبرام الملحق:

- زيادة أو نقصان الخدمات المتفق عليها أوليا في العقد.
- تمديد أو تقليص آجال التنفيذ.
- تغيير نوعية المواد أو اللوازم المستعملة في تنفيذ الأشغال.
- ظهور ظروف جديدة أثناء التنفيذ لم تكن متوقعة. [2]

ويشترط أن تظل التعديلات ضمن إطار موضوع الصفقة، ولا تمس جوهر الصفقة، فالملحق ذو أثار مالية على الصفقة، ويكون ذلك بتغيير أجر المتعامل المتعاقد بالزيادة أو النقصان.[3]

ثانيا: شروط إبرام الملحق

يتم تعديل شروط الصفقة من خلال الملحق وفق شروط نص عليها قانون الصفقات العمومية وعلى المتعاقد التقيد بها.

وتتلخص هذه الشروط في:

- يجب أن يصدر الملحق في صيغة كتابية، مرقم، ومؤرخ، ومصادق عليه من قبل السلطة المختصة، أي أنه لا يعتد بأي طلب تعديل يقدم من المتعامل المتعاقد بعد تلقيه وعود صادرة عن سلطات غير مؤهلة قانونيا لإبرام، أو تعديل الالتزامات التعاقدية[4]. ولقد عبر المشرع على شرط الكتابة في المادة 81 من القانون السابق ذكره بعبارة الملحق "**وثيقة تعاقدية**".

---

1 أنظر المادة 81 من القانون رقم 23-12، مرجع سابق.

2 رحماني راضية، **النظام القانوني لتسوية منازعات الصفقات العمومية**، مرجع سابق، ص 95 .

3 عباد صوفية، **المركز القانوني للمتعامل المتعاقد في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري**، مرجع سابق، ص 30.

4 سبكي ربيحة، مرجع سابق، ص 58.

– ألا يؤثر الملحق تأثيراً جوهرياً على جوهر الصفقة، وبالتالي ينبغي أن يخضع الملحق لنفس الشروط الاقتصادية الأساسية للصفقة الأصلية، فتطبق في الملحق الأسعار التعاقدية الموضوعة في الصفقة الأصلية، لكن إذا تعدر على الطرفين تطبيق هذه الأسعار على العمليات الجديدة التي يتناولها الملحق فإنهما يتفقان على أسعار جديدة تتناسب مع الظروف التقنية، والغير متوقعة، والخارجة عن إرادة الأطراف، وهو ما أشارت إليه المادة 136 فقرة 8 وأكدته المادة 137 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر[1].

– وجب احترام الآجال التعاقدية عند إبرام الملحق، ولكن يمكن إبرامه خارج هذه الآجال ويكون ذلك في حالات خاصة، نص عليها المرسوم الرئاسي 247/15 في المادة 138

"**عندما يكون الملحق في مفهوم المادة 136 أعلاه عديم الأثر المالي، ويتعلق بإدخال و/أو تعديل بند تعاقدي، أو أكثر غير البنود المتعلقة بآجال التنفيذ**".

– إذا ترتب على أسباب استثنائية، وغير متوقعة، وخارجة عن إرادة الطرفين اختلال التوازن الاقتصادي للعقد اختلالا معتبرا و/أو أدى إلى تأخير الأجل التعاقدي الأصلي.

– إذا لم يكن من الممكن وبصفة استثنائية، إبرام الملحق محل ضبط الكميات النهائية للصفقة، في الآجال التعاقدية ويمكن إبرام هذا الملحق حتى بعد الاستلام المؤقت للصفقة، لكن ومهما كان الأمر قبل إمضاء الحساب العام والنهائي[2].

في هذه الحالة جاء مجلس الدولة وبين لنا في أحد قراراته أن الملحق وثيقة تسوى بها قيمة الأشغال المنجزة داخل، وخارج أجل الصفقة، ولا يمكن الاحتجاج بإمضاء ملحق الصفقة العمومية خارج الآجال التعاقدية لتبرير عدم دفع مقابل الأشغال المنجزة[3].

---

1 كوثر بن ملوكة، "**النظام القانوني للملحق في الصفقات العمومية** –دراسة مقارنة بين المرسوم الرئاسي 247/15 والمرسوم الرئاسي 236/10 (الملغى)"، مجلة مجاميع المعرفة، جامعة وهران (02)، الجزائر ، رقم 05، أكتوبر، 2017، ص 228–229.

2 أنظر المادة 138 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

3 انظر القرار رقم 079325، المؤرخ في 2013/11/21 قضية المؤسسة ذات الشخص الوحيد EURL (غ) ضد ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية سيدي بلعباس، مجلة مجلس الدولة، العدد 11، 2013، ص93–97.

-ألا يخضع الملحق لرقابة لجنة الصفقات المعنية كأصل عام، وذلك وفقا لما جاء في المادة 139 من المرسوم الرئاسي 247/15، والتي نصت على أنه "**لا يخضع الملحق في مفهوم المادة 136 أعلاه إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية، إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية، والمالية وأجل التعاقد، وكان مبلغه أو مبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق لا يتجاوز زيادة أو نقصانا نسبة عشرة في المئة 10 % من المبلغ الأصلي للصفقة.**

ويخضع الملحق لهيئة الرقابة الخارجية في حالة ما إذا تضمن خدمات تكميلية في مفهوم المادة 136 أعلاه تتجاوز مبالغها النسبة المحددة أعلاه".

- ولكن يمكن أن يخضع في حالة الخدمات بالزيادة التي لا تتجاوز 15%، وفي الأشغال العمومية لا تتجاوز 20%، ولكن هذه الحالتين لا تخضعان لهيئات الرقابة الخارجية.

- يخضع الملحق لمراقبة سعر التكلفة وذلك طبقا لأحكام المادة 97 من القانون رقم 12-23.

ثالثا: أنواع الملاحق:

من خلال استقراء النصوص القانونية المنظمة للملحق يمكن استخلاص مجموعة من الملاحق التي تتمثل في:

1. ملحق الأشغال الإضافية أو المحذوفة:

غالبا ما تستكمل الصفقة العمومية دون الحاجة إلى تعديل يطرأ أثناء تنفيذ الأشغال، سواء بزيادة أو بنقصان، ويتم اللجوء إلى التعديل بالزيادة في حالة زيادة حجم الأشغال مثل الخدمات التكميلية التي تدخل في الموضوع الاجمالي للصفقة العمومية، وهذا طبقا لنص المادة 81 من القانون رقم 23-12، بالإضافة الى الأشغال الجديدة التي لم تكن مذكورة في الصفقة الأصلية، شريطة أن لا تتجاوز النسب المذكورة في المادة 136 من المرسوم الرئاسي

247/15، أما التعديل بالنقصان فيكون إذا اقتضى الأمر تقليص حجم الأشغال، مع التقيد بنفس الشروط المطبقة على زيادة الأشغال.[1]

2. ملحق الأشغال التكميلية:

قد تطرأ بعد إبرام صفقة الأشغال العامة، وفي مرحلة تنفيذها جملة ظروف موضوعية تدفع الإدارة المعنية لضرورة تعديل الصفقة عن طريق إدخال أعمال، أو أشغال جديدة، لم يكن منصوصا عليها في الصفقة الأصلية، ولكنها مرتبطة ارتباطا مباشرا ، وهو ما يعبر عنه بخدمات الاشغال التكميلية، كما ورد تعريفها في المادة 34 من المرسوم التنفيذي 219/21 المؤرخ في 2021/05/20 المتضمن الموافقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقة الأشغال على أنها "خدمات أشغال غير منصوص عليها في العقد تدخل في إطار الموضوع الإجمالي للصفقة، والتي يعد تنفيذها أمرا ضروريا لإتمام إنجاز المنشأة بشكل جيد، وعناصر المنشأة أو خدمات الأشغال" [2].

كما أكد المشرع على هذا النوع من الملاحق في الفقرة الثالثة من المادة 136 من المرسوم الرئاسي 247/15، والتي نصت على ما يلي "ويمكن أن تغطي الخدمات موضوع الملحق خدمات تكميلية تدخل في موضوع الصفقات الإجمالي".

3. ملحق الحساب العام أو النهائي:

هو وثيقة مالية تصدر عادة في نهاية السنة المالية، ترفق بالحساب العام للدولة، يهدف هذا الملحق الى تقديم تفاصيل إضافية، أو توضيحات حول بعض بنود الإرادات، أو النفقات العامة التي لم تكن واردة بشكل كامل في الحساب العام الأصلي، ويستخدم لتسوية

---

1 عمر خالدي، بشير بن مالك، "**التنظيم القانوني لسلطة المصلحة المتعاقدة بالتعديل في قانون الصفقات العمومية الجزائري**" مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، العدد 03، المجلد 08، 2024، ص 150.

2 شتوي سهيلة، بوطيب بن ناصر، "**الرقابة الإدارية لملحق الخدمات التكميلية لصفقة الأشغال العامة – البلدية نموذجا**، دفاتر السياسة والقانون، العدد 02، المجلد 14، 2022 ، ص173.

الفروقات أو إدراج البيانات التي لم تدرج عند إعداد الحساب العام بسبب تأخر بعض العمليات المالية أو المراجعات المحاسبية[1].

رابعا: حق الإدارة في فسخ العقد:

هو حق لأحد أطراف العقد الملزم لجانبين في إنهاء العقد بسبب إخلال الطرف الآخر بالتزاماته التعاقدية، ويتم اللجوء الى الفسخ عندما لا يتمكن أحد الأطراف من تنفيذ التزاماته، أو عندما يخل بها بشكل جوهري، وتتعدد طرق فسخ الصفقة العمومية، حيث يمكن أن تكون بإرادته المنفردة للمصلحة المتعاقدة، أو باتفاق طرفي العقد، ويتم الفسخ بإرادة المصلحة المتعاقدة، بواسطة قرار إداري صادر عنها، وتذهب المصلحة المتعاقدة لهذا الفسخ في حالة الفسخ التقديري، أو في حالة الفسخ الجزائي.

1. الفسخ التقديري للصفقة العمومية:

تعد المصلحة العامة سببا لفسخ الصفقة العمومية، وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري في نص المادة 91 من القانون 23-12، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، حيث أتاح المشرع للإدارة إمكانية فسخ الصفقة العمومية من طرف المصلحة المتعاقدة بالإرادة المنفردة، ويكون هذا الفسخ بقرار إداري صادر عن الإدارة، وهو ما عبر عنه المشرع بعبارة من جانب واحد في نص المادة 91 من القانون 23-12، والمادة 150 من المرسوم الرئاسي 15-247، ويتعين أن يكون هذا القرار خاضع لقواعد مشروعية القرار الإداري، أي أن يكون القرار صحيحا من الناحية القانونية، وبالتالي فإن القانون 23-12 لم يلزم الإدارة بإصدار قرار الفسخ في شكل معين، أو إلزامه بإتباع إجراءات معينة، فالإدارة لها الحرية في اتخاذ الشكل الذي تراه مناسبا، ويشترط في الفسخ التقديري أن لا يخطئ المتعاقد مع الإدارة في حالات عديدة، وهي الحالات التي يمكن أن تشكل نزاع مع المصلحة المتعاقدة، وتوقع عليه هذه الأخيرة عقوبة الفسخ بعد إعذاره، وهذه العقوبة منصوص عليها في المادة 90 من القانون 23-12، فتقوم

1 شقطمي سهام، "**مشروعية ملحق الصفقة العمومية**"، مجلة الدراسات الإنسانية والإجتماعية، العدد 01، المجلد11، 2022، ص426.

المصلحة المتعاقدة بتوقيع عقوبات عليه، نتيجة لهذا التأخير، وهو ما نصت عليه المادة 84 من القانون 23-12. [1]

2. فسخ الصفقة باتفاق الطرفين:

منح المشرع لطرفي الصفقة إمكانية اللجوء الى فسخها بعد الاتفاق مسبقا على ذلك، وعبر عن الفسخ بأنه فسخ تعاقدي شريطة تبرير ذلك بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد، حيث يقوم طرفي الصفقة لاحقا بتوقيع وثيقة الفسخ كتعبير عن ارادتهما في فسخ الصفقة، وهنا تنتهي الصفقة العمومية بإرادة الطرفين. [2]

المطلب الثالث: آليات تسديد الثمن:

يخضع موضوع تسديد الثمن لقاعدة عامة في حسابات الدولة، وهي أن الدفع لا يكون إلا بعد أداء الخدمة، بمعنى التقيد بمبدأ قانون المحاسبة العمومية، والذي يقوم بعدم الدفع إلا بعد تنفيذ الصفقة، باعتبار أن هذا المقابل المالي يشكل نفقة عامة تصرف لفائدة المتعامل المتعاقد عند تنفيذه للأشغال، أو خدمات الصفقة عامة، غير أن هذا المبدأ تم مخالفته بموجب ما نص عليه قانون الصفقات العمومية،[3] وسبب مخالفة هذا المبدأ هو أن المتعامل المتعاقد يكون غير قادر في بعض الأحيان على تنفيذ التزاماته، ويصبح مرهقا خاصة في الصفقات طويلة الأمد والتي يتطلب تنفيذها مبالغ كبيرة، وإزاء هذا الوضع أجاز المشرع الجزائري إمكانية حصول المتعامل المتعاقد على مبالغ مالية تقدمها له المصلحة المتعاقدة مسبقاً قبل البدء في تنفيذ الصفقة، وتعد بمثابة تمويل إداري للصفقة. [4]

ولقد بين القانون 23-12 الكيفيات التي يتم من خلالها دفع المستحقات المالية الناتجة عن الصفقات العمومية، وقد ورد ضمن الأحكام التنظيمية للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 ما

---

1 رناق يحي، مومني فايزة، **فسخ الصفقة العمومية على ضوء القانون 23- 12** (الجديد والنقائص)، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 01، المجلد10، 2024، ص94.

2 رناق يحي، مومني فايزة، المرجع السابق، ص 99.

3 هبة إسماعيل، **تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة الخارجية عليها**، مرجع سابق، ص 86.

4 مراد زوايد، **النظام القانوني للوفاء بالمقابل المالي بقانون الصفقات العمومية الجزائري**، مرجع سابق، ص 63.

يحدد بدقة كيفية تسديد هذه المستحقات، حيث جاء في المادة 80 من القانون المذكور أعلاه أن التسوية المالية للصفقة تتم بدفع التسبيقات قبل الشروع في إنجاز الصفقة في **(الفرع الأول)**، وكيفية الدفع على الحساب في **(الفرع الثاني)**، والتسوية على رصيد الحساب في **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: التسبيق:

تعتبر التسبيقات من أهم الوسائل التي تعتمد عليها المصلحة المتعاقدة لإنعاش خزينة المتعاقد معها، بهدف تمكينه من تجاوز الصعوبات المالية التي قد تعترضه قبل الشروع في تنفيذ مراحل الصفقة، نظرا لضخامة تكاليف بعض المشاريع، وتأتي هذه الآلية في إطار التيسير على المتعاقد، والتخفيف من الأعباء المالية بهدف التنفيذ الحسن للصفقة، وضمان استمرارها في ظروف ملائمة[1]، ولهذا الغرض منحت النصوص المنظمة للصفقات العمومية، استفادة المتعاقد من التسبيقات المقررة قانونا في المادة 80 من القانون السالف الذكر.

أولا: تعريفه:

ورد تعريفه في المادة 109 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر بأنه "**هو كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمات موضوع العقد، وبدون مقابل للتنفيذ المادي للخدمة**".

بمعنى أن المتعامل المتعاقد لم يشرع بعد في تنفيذ الخدمة محل الصفقة، ورغم ذلك تقوم المصلحة المتعاقدة بصرف تسبيق مالي في حسابه الجاري، وذلك بغرض تمكينه من الإنطلاق في الأشغال، وتحمل الأعباء المالية المترتبة عن الصفقة، ويمكنه هذا التسبيق من توفير المواد اللازمة لتنفيذ الصفقة[2].

1 هاشمي فوزية، **آثار تنفيذ الصفقات العمومية على الطرفين المتعاقدين– دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص 220.

2 عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية**، مرجع سابق، ص41.

ثانيا: أنواع التسبيق:

حسب المادة 111 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه يتخذ التسبيق صورتين، أو نوعين أساسيين هما : التسبيق الجزافي والتسبيق على التموين.

1. التسبيق الجزافي:

هو مبلغ يمكن دفعه مسبقا لفائدة المتعامل المتعاقد، ويمكن تسديده دفعة واحدة أو على مراحل متتالية، شريطة أن لا يتجاوز مبلغ التسبيق الجزافي حدود 15% من القيمة الإجمالية للصفقة، إلا في حالات استثنائية نصت عليه المادة 111 سابقة الذكر [1].

2. التسبيق على التموين:

وهو عبارة عن مبلغ مالي يمنح للمتعامل المتعاقد قبل الشروع بتنفيذ الصفقة، وذلك بشرط تقديمه ما يثبت حيازته على عقود ومستندات رسمية، تتعلق بالمواد، أو المنتجات الأساسية اللازمة لتنفيذ الصفقة، مثل الحديد أو الإسمنت، وبناء على هذه السندات يمنح له التسبيق [2].

خصص هذا التسبيق فقط لصفقات الأشغال، واقتناء اللوازم حتى يتمكن المتعاقدين أن يقبضوا إلى جانب التسبيق الجزافي تسبيقا على التموين لتنفيذ الصفقة، وفي هذه الحالة يجوز للمصلحة المتعاقدة أن تطلب من المتعاقد معها تعهدا صريحا بإيداع تلك المواد، والمنتوجات المعنية في الورشة، أو في مكان التسليم ضمن أجل تتناسب مع متطلبات تنفيذ الصفقة، وإذا لم يلتزم المتعامل بهذا التعهد يلزم بإرجاع مبلغ التسبيق الذي تم منحه له[3].

ولقد أجاز المشرع للمتعامل المتعاقد حق الجمع بين التسبيق الجزافي والتسبيق على التموين بشرط أن لا يتجاوز هذا الجمع بينهما 50% من المبلغ الإجمالي للصفقة[4].

---

1 معيريف محمد وآخرون، **خصوصيات الصفقات العمومية في ظل القانون الجزائري**، ط1، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، 2023، ص91.

2 وعيل حكيم، **النظام القانوني للصفقات العمومية الدولية في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق –بن عكنون–جامعة الجزائر 1، 2013 – 2014، ص 91.

3 أنظر المادة 113 من المرسوم الرئاسي247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

4 انظر المادة 115 من المرسوم الرئاسي السابق الذكر.

ولا تدفع التسبيقات إلا إذا قدم المتعامل المتعاقد مسبقا كفالة يصدرها بنك خاضع للقانون الجزائري، أو صندوق ضمان الصفقات العمومية بالنسبة للمتعهدين الجزائريين.

وتصدر كفالة المتعهدين الأجانب من بنك خاضع للقانون الجزائري، يشملها ضمان مقابل صادر عن بنك أجنبي من الدرجة الأولى، وذلك طبقا لنص المادة 110 من المرسوم الرئاسي 247/15.

ثالثا: منح التسبيق المالي:

يعتبر التسبيق المالي الذي يطالب به المتعامل المتعاقد وهو بصدد تنفيذ التزاماته في إطار صفقات الأشغال، والتوريدات أمرا ضروريا، فهذا الأخير يستثمر مبالغ هامة، إذ غالبًا ما ينشأ عن تنفيذ هذه الصفقات التزامات مالية، وديون تفرض على الجهة المتعاقدة أن تتدخل بمنحه تسبيق مالي في حالة الضرورة المستعجلة [1].

ولقد نص المشرع الجزائري على تدبير التسبيق المالي بموجب القانون 08-09 حيث حدد في المادة 942 من قانون 08 – 09 بصياغة مباشرة الشروط التي يجب توفرها ليتمكن قاضي القسم الاستعجالي الاداري للمحكمة الادارية من الاستجابة لطلب منح تسبيق مالي، وتتمثل هذه الشروط في وجود دين ثابت غير منازع فيه بصفة جدية، ويجوز له ولو تلقائيا أن يخضع دفع هذا التسبيق لتقديم ضمان[2].

1 خالدي عمر، **الحماية القضائية للمتعامل المتعاقد بمناسبة تنفيذ الصفقات العمومية**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية العدد 03، المجلد05، 2003، ص 806.

2 القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21.

الفرع الثاني: الدفع على الحساب:

"هو التسديد الذي تقوم به الإدارة المتعاقدة إلى الطرف الثاني المتعاقد معها، مقابل تنفيذ جزئي لموضوع الصفقة، كقيام المقاول فعلا بإنجاز جزء من الأشغال لبناء بعض المساكن مثلا، أو تسليم المورد للإدارة بعض التجهيزات المكتبية في عقد التوريد"[1].

أولا: أنواع الدفع على الحساب:

بالرجوع إلى أحكام المادتين 117 و118 من المرسوم الرئاسي 247/15 نستنتج أن للدفع على الحساب أنواع تتمثل في:

1. الدفع على الحساب بعد القيام بعمليات جوهرية في تنفيذ الصفقة:

يحق للمقاول الحصول على الدفع على الحساب لإنجازه عمليات جوهرية في الصفقة، وذلك في حال تنفيذ جزء من الأشغال المتفق عليها[2]، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 117 من المرسوم الرئاسي 247/15 **"يمكن أن يقدم دفع على الحساب لكل صاحب صفقة عمومية، إذا أثبت القيام بعمليات جوهرية في تنفيذ هذه الصفقة".**

2. الدفع على الحساب عند التموين بالمنتوجات:

يتبين من نص المادة 117 أن المشرع قد خص صفقات الأشغال دون غيرها بهذه الصيغة من صيغ الدفع حيث جاء فيها **"غير أنه يجوز، لأصحاب الصفقات العمومية للأشغال أن يستفيدوا من دفعات على الحساب عند التموين بالمنتجات المسلمة في الورشة، والتي تكون محل دفع عن طريق التسبيقات على التموين حتى نسبة ثمانين في المائة 80% من مبلغها المحسوب بتطبيق الأسعار بالوحدة للتموين، المعدة خصيصا للصفقة المقصودة على أساس الكميات المعاينة".**

وأضافت ذات المادة أن الاستفادة من هذا الدفع لا تكون إلا فيما يخص التموينات المقتانة في الجزائر[3].

---

1 محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، مرجع سابق، ص85.

2 أكرور ميريام، **الأجر في الصفقة العمومية للأشغال**، مرجع سابق، ص205.

3 انظر المادة 117 من المرسوم الرئاسي السابق.

3. الدفع على الحساب الشهري:

تم النص عليه في المادة 85 من المرسوم الرئاسي 236/10 الملغى الذي تضمن ما يلي: **" يكون الدفع على الحساب شهريا، ويمكن أن تنص الصفقة على فترة أطول تتلاءم مع طبيعة الخدمات، ويتوقف هذا الدفع على تقديم إحدى الوثائق التالية:**

- **محاضر أو كشوف وجاهية خاصة بالأشغال المنجزة ومصاريفها.**
- **جدول تفصيلي للوازم موافق عليه من المصلحة المتعاقدة.**
- **جدول الأجور المطابق للتنظيم المعمول بها، أو جدول التكاليف الاجتماعية مؤشرا عليه من صندوق الضمان الاجتماعي المختص."**[1]

في حين أن المادة 118 من المرسوم الرئاسي 247/15 اكتفت بالنص على أنه يكون الدفع على الحساب شهريا، غير أنه يمكن أن تنص الصفقة على فترة أطول تتلاءم مع طبيعة الخدمات، ويتوقف هذا الدفع على تقديم الوثائق المنصوص عليهم في دفتر الشروط، حسب الحالة"

بناء عليه يسدد الدفع على الحساب المستحق للمتعامل المتعاقد دوريا، كل شهر إذا قدم الوثائق المبينة لهذا الاستحقاق.

1 أنظر المادة 85 من المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق لـ 7 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 58.

الفرع الثالث: التسوية على رصيد الحساب:

عرفته المادة 109 في مطتها الثالثة من المرسوم الرئاسي 247/15 بأنه: "**هو الدفع المؤقت أو النهائي للسعر المنصوص عليه في الصفقة بعد التنفيذ الكامل والمرضي لموضوعها.**"

أولا: أنواع التسوية على رصيد الحساب:

تأخذ هذه التسوية صورتين فهي إما أن تكون تسوية مؤقتة، أو تسوية نهائية.

1. التسوية على رصيد الحساب المؤقت:

طبقا لنص المادة 119 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، فإنه تهدف التسوية على رصيد الحساب المؤقت إذا نصت عليها الصفقة إلى دفع المبالغ المستحقة للمتعامل المتعاقد بعنوان التنفيذ العادي للخدمات المتعاقد عليها، مع خصم ما يلي:

- اقتطاع الضمان المحتمل.
- الغرامات المالية التي تبقى على عائق المتعامل عند الاقتضاء.
- الدفوعات بعنوان التسبيقات، والدفع على الحساب على اختلاف أنواعها، التي لم تسترجعها المصلحة المتعاقدة بعد. [1]

بعد قيام الإدارة بالاحتفاظ بمبلغ الضمان، يعد تجسيدًا لحرصها البالغ على حفظ المصلحة العامة وحماية المال العام، وذلك من خلال تأكدها من حسن تنفيذ الصفقة وفقا لما تم الاتفاق عليه في العقد المبرم بين الطرفين. [2]

1 انظر المادة 119 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

2 سعد لقليب، بن الشيخ النوي، **حقوق والتزامات الطرف المتعاقد في الصفقة العمومية وفقا للقانون الجديد للصفقات العمومية رقم 15-247**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 6، 2017، ص 58.

2. التسوية على رصيد الحساب النهائي:

تأتي التسوية النهائية في آخر مراحل التسديد، ويترتب عنها اقتطاعات الضمان، ورفع اليد عن الكفالات التي قدمها المتعامل المتعاقد فى إطار الصفقة محل التعاقد، وقد نص القانون رقم 23-12 على آجال صرف المصلحة المتعاقدة للدفعات على الحساب، أو التسوية النهائية، ويتضح ذلك في نص المادة 80 في فقرتها الثانية من هذا القانون على أنه"**يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب، أو التسوية النهائية في آجالها، ابتداءا من استيلام الكشف أو الفاتورة**". أما المرسوم الرئاسي رقم 15-247 فقد نص على اجراءات هذه التسوية في نص المادة 120 منه بأنه يجب ألا تتجاوز مدة انجاز التسوية النهائية مدة 30 يوما من تاريخ استيلام الكشف أو الفاتورة، ما لم يصدر قرار من الوزير المكلف المالية.

يجوز تمديد هذا الأجل لبعض أنواع الصفقات دون أن يتعدى هذا الأجل شهرين، وتقوم المصلحة المتعاقدة بإبلاغ المتعامل المتعاقد معها بتاريخ الدفع، وإصدار الحوالة فور الانتهاء من التسوية. [1]

وفي حال عدم الدفع في الآجال المذكورة أجاز للمتعامل المتعاقد الحق في الحصول على الفوائد التأخيرية، وهذا طبقا لأحكام المادة 80 في فقرتها الثالثة من القانون المذكور أعلاه.[2]

المبحث الثاني: الحق في اعادة التوازن المالي

إن تنفيذ الصفقة قد ينجر عنها أحداث ووقائع، والتي من شأنها قد ترهق المتعامل المتعاقد، مما قد يؤثر على مركزه المالي، ويعطي له حق في المطالبة بإعادة التوازن المالي للعقد الإداري، حيت يعتبر هذا الحق من أهم التزامات الإدارة إزاء متعاقد معها، فالتوازن المالي للصفقة يعني ضرورة وجود تناسب بين التزامات العقد، وهذا ما أدى إلى ظهور فكرة التوازن

1 معيريف محمد وآخرون، مرجع سابق، ص 92-93.

2 أنظر المادة 80 من القانون رقم 23-12، مرجع سابق.

المالي للعقد في مجال تنفيذ عقود إدارية[1]، وهذا الحق تم تكريسه في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري من خلال المادة 153 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 والمؤرخ في 16 سبتمبر 2015 والتي تنص على أنه: "**يمكن للمتعامل المتعاقد، في حال حدوث اضطرابات خارجة عن إرادته أن يطالب بتعويض ناتج عن إختلال التوازن المالي للعقد.**" وبالتالي هذه المادة تنص صراحة على إمكانية تعويض المتعامل المتعاقد، من خلال حقه بالمطالبة بإعادة التوازن المالي للعقد، وهذه النظرية هي نظرية قضائية تعود للقضاء الإداري الفرنسي، والذي كان له الفضل في إظهار حيز الوجود بمناسبة قضية العربات الكهربائية[2].

والتي كانت بتاريخ 11 مارس 1910، إلا أن الاعتراف للمتعامل المتعاقد بحقه في التوازن المالي يجعله يكون ضمن الحالات التى يتم فيها تعويض المتعامل المتعاقد، وذلك على أساس فكرة التوازن المالي".[3]

على هذا الأساس تم تقسيم المبحث إلى ثلاث مطالب:

نظرية فعل أمير **(المطلب الأول)**، نظرية الظروف الطارئة **(المطلب الثاني)**، نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة **(المطلب الثالث)**.

1 عمار بوضياف، **الصفقات العمومية في الجزائر** ،ط1، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007 ، ص 166.

2 أنظر المادة 153 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

3 جابري فاطيمة، **حق المتعاقد مع إدارة في ضمان الحفاظ على التوازن المالي للعقد الإداري**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد11، جامعة طاهري محمد، بشار، 2018، ص 182، ص184.

المطلب الأول: نظرية فعل أمير

تعد نظرية عمل أمير من الأسس القانونية التي يمكن الإستناد إليها في حالة الإخلال بالتوازن المالي للعقد، والتي تصدر في شكل قرارات عن السلطة العامة، ويستند إليها باعتبارها سببًا مشروعا لتحمل إدارة ذلك جزءًا من الأعباء المالية، وبالتالي يمكن تعريف فعل أمير على أنه جميع الأعمال الإدارية المشروعة الصادرة عن السلطة الإدارية المتعاقدة، والتى تؤدي بدورها إلى زيادة الأعباء المالية، مما يجعل ذلك التنفيذ يكون مرهقا، وأكثر تكلفة بالنسبة للمتعامل المتعاقد مثال ذلك الضرائب والرسوم، رفع أجور العمال.. إلخ[1]، والتي يستعملها المتعاقد في تنفيذ عقده، كما قد عرفته محكمة القضاء الإداري بقولها "...**المقصود بعبارة فعل أمير هو كل إجراء تتخذه السلطات العامة، ويكون من شأنها زيادة أعباء المالية للمتعاقد مع إدارة أو في الالتزامات التى ينص عليها العقد، مما يطلق عليه بصفة عامة "المخاطر الإدارية"، وغير أن هذه الإجراءات التي تصدر عن السلطات العامة قد تكون من الجهة الإدارية التي أبرمت العقد، وقد تتخذ شكل، وبالتالي نرى قرار فردي خاص، أو تكون بقواعد تنظيمية عامة.**"[2] وبالتالي هو كل إجراء مشروع قد تتخذه إدارة متعاقدة يكون غير متوقع، مما يؤدى إلى إلحاق ضرر خاص، حيث أن هذا الإجراء لا يشارك فيه سائر من يسهم فيه، بل قد يكون إجراءًا عاما أو خاصا[3].

وعليه؛ فإن فعل أمير هو فعل صادر عن السلطة الإدارية، والتي تكون طرفا في العقد، وبالتالي تكون الإدارة ملزمة بتعويض المتعامل المتعاقد عن كافة الأضرار التي تلحقه جراء ذلك

1 محمد علي الخلايلة، القانون الاداري، ج 1، مرجع سابق، ص 319، ص 320.

2 حكم محكمة القضاء الإداري بالقضية رقم 983 تاريخ 30-06-1957.

3 مال الله بعفر عبد الملك الحمادي، **حقوق وضمانات المتعاقد مع الإدارة والتحكيم في العقد الإداري** ، ط1، منشورات الجبلي الحقوقية، 2014 ، ص 647.

الفرع الأول: الأساس القانوني لنظرية عمل أمير

يعد الأساس القانوني لنظرية عمل أمير من المبادئ التي أرساها القضاء الإداري لتغطية الأضرار التي قد تلحق بالمتعاقد نتيجة تنفيذ العقد في ظل ظروف استثنائية أو تدخلات السلطة العامة، ولتبرير الأساس القانوني ذهب الفقه لحق المتعاقد المتضرر في الحصول على التعويض كاملاً كتطبيق لنظرية عمل أمير، حيث أن هناك من أسند هذا الحق لفكرة التوازن المالي للعقد، إلا أن البعض قد أسندها للمسؤولية التعاقدية للإدارة[1]، وعليه يمكن القول أن نظرية عمل أمير أساسها القانوني قد وجد في التشريع الجزائري وفقا لقانون الصفقات العمومية، وهذا ما أشار إليه المرسوم الرئاسي السالف الذكر، وبذلك يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبحث عن حل ودي للنزاعات، والتي تنجم عن تنفيذ صفقة دون المساس بتطبيق هذه الأحكام، وعليه فإن المشرع قد فعل حسنا حين قد قام بإقرار الحل الودي لحسم النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية. كذلك الترخيص للطرفين المتعاقدين لإعادة النظر في الأحكام المالية للصفقة.[2] وبالتالي فإن المشرع قد أعاد الاعتبار المالي للمتعامل المتعاقد وقد قام بدفع المتعاقد أكثر للوفاء بالتزاماته ومواصلة التنفيذ.

الفرع الثاني: شروط تطبيق نظرية فعل أمير

إن القضاء الإداري والفقه اشترط لتطبيق نظرية فعل أمير وتعويض المتعامل المتعاقد مع الإدارة وذلك عن الأضرار التى أصابته توفر مجموعة من الشروط من أهمها ما يلي:

أولاً: يشترط لتطبيق نظرية فعل أمير هو وجود عقد إداري:

حيث هذه النظرية لا يمكن أن تطبق على عقود القانون الخاص، وبذلك فهي تطبق إلا في صدد المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية "**عقد إداري.**"

ثانيا: لا بد أن يكون الفعل الضار صادر عن جهة إدارة المتعاقد معه:

1 أحمد عبد على فرج، **بحث في نظريات التوازن المالي في العقد الإداري**، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2018، ص 13، ص14.

2 عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص 168.

وبالتالي هذه النظرية يتم اسنادها عليه إلا إذا كان الفعل صادرا عن السلطة الإدارية، وألا يكون صادر عن شخص عام[1].

ثالثا: يكون إجراء غير متوقع عند إبرامه:

وبذلك إذا كان الإجراء متوقع أو معروف عند التعاقد فلا يجوز له المطالبة بالتعويض وفق نظرية فعل أمير، لذلك كان لابد من أن تكون من نوع الإجراءات غير العادية، والتي تتجاوز قدرها المتوقع عند إبرامها للعقد الإداري[2].

رابعا: كذلك كان لابد أن يكون إجراء من أعمال السلطة:

حيث سواء كان ذلك إجراء تشريعي أو إداري وألا يكون راجع لظرف خارجي كوقوع حرب مثلا[3].

خامسا: ألا تكون إدارة المتعاقد قد قامت بخطأ بعملها الضار:

حيث يفترض للإدارة أن تتخذ اجراءات سلمية يكون قد فرضها الصالح العام.

سادسا: أن يترتب عن إجراء الضار ضرر فعلي للمتعامل المتعاقد:

فلا بد أن ينجم عن الإجراء ضرار فعليا مباشرًا، ومؤكدًا، كما لا يشترط في هذا الضرر درجة معينة من الجسامة فقد يكون الضرر جسيما أو يسيرا.

وعليه؛ إذا توافرت الشروط لتطبيق نظرية فعل أمير فإنه يترتب على ذلك إعادة التوازن المالي للعقد، عن طريق تعويض المتعاقد بشكل كامل عن الأضرار التي لحقت به نتيجة هذا الإجراء، بحيث يكون تعويض يشمل الخسارة التي كانت بسبب عمل أمير [4].

---

1 نواف كنعان، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 373، ص 374.

2 كريكو فريال، **مبدأ التوازن المالي للعقد الإداري في ظل التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد1، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة (1)، الجزائر، 2023، ص 129.

3 طاهري حسين، **القانون الإداري والمؤسسات الإدارية**، ط1، دار الخلدونية، 2007، ص 126، ص127.

4 محمد على الخلايلة، مرجع سابق، ص320.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن تطبيق نظرية فعل أمير

متى توافرت الشروط السالف ذكرها، فإن بإمكان المتعاقد الذي تعرض للضرب جراء إجراء صادر عن إدارة حصوله على تعويض بشكل كامل من ذلك، واستنادا لنظرية عمل أمير يمكن أن يعيد التوازن المالي للعقد، وهذا ما جاء عن محكمة القضاء الإداري المصرية في إحدى الأحكام الصادرة عنها، والتي قضت فيه أنه : "**والمحكمة تقدر هذا التعويض طبقا للقواعد المقررة في القانون الإداري في هذا الشأن وهو يشمل عنصرين:**

الأول: ما لحق المتعاقد مع إدارة من خسارة حيث من الطبيعي أثناء تنفيذ العقد قد يترتب خسائر مختلفة ومتنوعة وبالتالي لابد من تقدير هذه الخسائر.

الثاني: ما فات المتعاقد من كسب حيث يحق للمتعامل المتعاقد الحصول على تعويض عن ربحه"[1].

وأما بالنسبة لطريقة التعويض التي تمكن المتعامل المتعاقد من الحصول عليه، فقد كان وفقا لتطبيق نظرية فعل أمير، وبذلك يشمل التعويض الخسارة كالنفقات الإضافية، وما فاته من كسب أما تقدير التعويض فتم تركه لتقدير القاضي.

كذلك من بين الآثار المترتبة عن نظرية فعل أمير هو استمرار المتعاقد في تنفيذ العقد الإداري، فلابد أن يستمر في التنفيذ حتى يتم الحكم من طرف القاضي بفسخ العقد الإداري، حيث لو توقف المتعامل المتعاقد عن التنفيذ دون أن يكون له حق بالتوقف، يكون استحالة التنفيذ طلب فسخ العقد[2].

وبالتالي وعلى هذا الأساس فإن مبدأ التعويض الكامل والذي لا يمكن إهماله، أو الإغفال عنه قد وردت عليه استثناءات:

- فسخ العقد بسبب الحرب أو توقف الأعمال الحربية.
- مساهمة المتعاقد في إحداث أضرار نتيجة عمل أمير.
- إعفاءه من غرامات التأخير.

1

2 محمد العموري، **العقود الإدارية الجامعة الافتراضية السورية الجمهورية العربية السورية** 2018، ص128.

- حالة فسخ العقد[1].

وبذلك يمكننا القول أن نظرية عمل أمير هي نظرية قد تم من خلالها إقامة نوع من التوازن المالي للعقد الإداري.

المطلب الثاني: نظرية الظروف الطارئة

أثناء تنفيذ العقد الإداري، قد تطرأ عليه ظروف مفاجئة ليس للمتعاقد يد فيها، حيث تكون بشكل مفاجئ وتجعل تنفيذ العقد مستحيلا ومرهقا على كاحل المتعامل المتعاقد، لذلك بالرجوع للمجلس الدولة الفرنسي نجده قد اعتمد على نظرية الظروف الطارئة، بهدف ضمان انتظام سير العمل بالمرفق العام وعدم توقفه نتيجة ظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد.

وعليه عرفت هذه النظرية من جانب الفقه بأنها:

"الظروف الطارئة الإستثنائية الخارجة عن إرادة المتعاقد مع الإدارة، والتي تقع أثناء تنفيذ العقد، ولم يكن من الممكن توقعها عند التعاقد، ويترتب عليها أن تجعل تنفيذ العقد متعذرًا أو مرهقًا بدرجة كبيرة مما يحتم على الإدارة تعويضه بما يسمح للمتعاقد بالاستمرار في تنفيذ العقد"[2].

وعليه تم تقسيم المطلب إلى ثلاثة فروع: شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة **(الفرع الأول)**، الأساس القانوني للنظرية **(الفرع الثاني)**، الآثار المترتبة عن نظرية الظروف الطارئة **(الفرع الثالث)**

الفرع الأول: شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة

يتعين من أجل تطبيق نظرية الظروف الطارئة توافر مجموعة من الشروط، والتي أجملتها المحكمة الإدارية العليا في العديد من أحكامها، وهذه الشروط يمكن تقسيمها إلى قسمين: أولى تتعلق بالظرف الطارئ ذاته والثانية المرتبطة بالمتعاقد فقط.

---

1 مجدوب عبد الحليم ، خلاصي عبد الاله ، **نظرية عمل الأمير ودورها في الحفاظ على التوازن المالي للعقد الإداري (دراسة مقارنة)**، مجلة المشكلة في الاقتصاد التنمية والقانون، العدد 10، المجلد (05)، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2019، ص 253، ص 254.

2 هيثم حليم غازي، **التوازن المالي في العقود الإدارية**، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2015، ص 99، ص 100.

أولا: الشروط المتعلقة بالظرف الطارئ:

يشترط لتطبيق نظرية الظروف الطارئة أن يكون "**ظرف استثنائي**"، يخرج عن الأصل وما ألفه الناس من قبل، مما يجعله نادر الوقوع، كذلك أن يكون الظرف الطارئ غير متوقع، ولا يمكن دفعه، حيث يشترط آلا يكون متوقع الحدوث من جانب المتعاقدين، كما لا يمكن تداركه، أو القيام بدفعه حتى بعد حدوثه، وأن يقع الظرف الطارئ خلال فترة تنفيذ العقد الإداري، وليس قبل انعقاد أو بعد إنقضاء تنفيذه[1].

ثانيا: الشروط المتعلقة بالمتعاقد:

ومن بين الشروط المتعلقة بالمتعاقد هو استقلال الظرف الطارئ عن إرادة المتعاقد، أي أن يكون مستقلاً عن إرادة الطرفين إلا أنه أصبح مستقلا عن إرادة المتعاقد فقط حسب ما أقره قضاء مجلس الدولة الفرنسي.

كذلك أن يؤدى الظرف الطارئ إلى قلب اقتصاديات العقد، ويقصد به هو أن عند إختلال التوازن المالي يتعرض التعاقد إلى ضرر على قدر كبير، مما يجعل تنفيذ المتعامل المتعاقد لالتزاماته تحت وطأة هذا الظرف، وهذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في قراره، والصادر بتاريخ 06 نوفمبر 1981، وفي الأخير من بين الشروط المتعلقة بالمتعاقد أن يستمر في تنفيذ العقد بالرغم من حصول الحادث الطارئ وذلك كضمان لسير المرفق العام[2].

الفرع الثاني: الأساس القانوني لنظرية الظروف الطارئة

لقد اختلفت وتضاربت آراء الفقهاء حول تحديد الأساس القانوني لنظرية الظروف الطارئة، وانقسموا إلى ثلاث جهات: وفقا للإتجاه الأول فهي تقوم على أساس مبدأ العدالة، والذي يعد جوهر القانون الإداري، حيث كان له يد في تحقيق المصلحة العامة والحقوق الفردية، وتحقيق التوازن بينهما[3]، وهذا ما أكده حكم المحكمة الإدارية العليا بمصر بتاريخ 04 أفريل

1 المرجع السابق، ص111، ص112، ص129.

2 عبد الحفيظ مانع، محمد هاملي، **أثر نظرية الظروف الطارئة على تنفيذ العقد الإداري (دراسة مقارنة)**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة تلمسان، المركز الجامعي مغنية، المجلد 7، العدد1، 2022، ص 16- ص17.

3 المرجع نفسه، 2022، ص17، ص18، ص19، ص21.

1993 السابق الإشارة إليه بقوله:"... **فنظرية الظروف الطارئة تقوم على فكرة العدالة المجردة التى هي قوام القانون الإداري، كما أن هدفها تحقيق المصلحة العامة ...**"[1]

وأما بالنسبة للإتجاه الثاني فهذه النظرية قد أسست على مبدأ ضمان استمرارية المرافق العامة، وذلك حسب الظرف الطارئ الذى قد تتعرض له، مما يؤدي هذا الخطر إلى التوقف بسبب إرهاقاً غير عادي يصيب أحد أطراف العقد.[2] غير أن المحكمة الإدارية العليا قد اعتمدت عليه هي أيضا. بينما الاتجاه الثالث حاول التوفيق واتخذ موقفا توفيقيا كان بمثابة الوسط بينهما.

وبذلك تجد نظرية الظروف الطارئة أساسها في قانون الصفقات العمومية في المادة 87 من القانون رقم 23-12، حيث جاء في نصها "**تسوى النزاعات عند تنفيذ الصفقة العمومية في اطار أحكام القانون الجزائري، ويجب على المصلحة المتعاقدة أن تبحث عن حل ودي لهذه النزاعات كلما كان من شأن هذا الحل أن يسمح بما يأتي:**

- **ايجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين**
- **التوصل الى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة**
- **الحصول على تسوية نهائية أسرع أو بأقل تكلفة**"[3].

وكما جاء في حكم المحكمة الإدارية بمصر بتاريخ 17 جوان 1972 أن نظرية الظروف الطارئة تقوم على أساس العدالة، وحماية المصلحة العامة، وضمان استمرار المرفق العام، إذن فهي تعد ركيزة أساسية للقانون إداري.

الفرع الثالث: آثار نظرية الظروف الطارئة

إن الهدف الذي ترمي إليه نظرية الظروف الطارئة هو جعل المتعامل المتعاقد يستمر في تنفيذ العقد رغم تعرضه للظروف الطارئة وبسبب هذه الظروف التي يتعرض لها يترتب عنها آثار قانونية نذكر منها ما يلي:

---

1 حكم المحكمة الإدارية العليا بمصر بتاريخ 04 أفريل 1993.

2 هبة إسماعيل، **تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة الخارجية عليها**، مرجع سابق ، ص109.

3 أنظر إلى المادة 87 من القانون 23-12، مرجع سابق.

أولا: الاستمرار في تنفيذ الالتزامات العقد:

بالرغم من توافر شروط نظرية الظروف الطارئة فإن المتعاقد لا يعفي من التزامه، فلا بد بأن يفي به، وإذا توقف عن التنفيذ فإنه يسقط حقه بالمطالبة بتطبيق هذه النظرية.

وأما في حالة الظرف الطارئ والتزام المتعاقد به **فإن ذلك يجعل الالتزام** يكون مرهقا وشاقا، ولكن في نفس الوقت يبقى ممكنا ما دام لم يصل لدرجة الاستحالة، ومن بين الآثار التي تترتب عن تطبيق نظرية الظروف الطارئة، والذي يعد مهما للتعاقد حصوله على **مساعدة المصلحة المتعاقدة** لتجاوز الظرف الطارئ من أجل ضمان سير المرفق العام[1].

ثانيا: الحق في الحصول على تعويض من الإدارة صاحبة العقد:

وهو الأثر الثاني لنظرية الظروف الطارئة، حيث يلتزم المتعامل المتعاقد مع الإدارة العامة بتنفيذ العقد رغم تعرضه للظرف الطارئ، فإن المصلحة المتعاقدة من جهة أخرى تتحمل جزء من الخسارة التي تعرض لها بسبب الظرف الطارئ، وبتالي التعويض يكون بشكل **جزئي ومؤقت** إلى غاية زوال الظرف الطارئ.[2] كما أن الإدارة قد تتعامل مع الظرف الطارئ، مما يؤدي إلى إنهاء إختلال التوازن المالي، كأن تعيد النظر في شروط العقد وجعلها تتماشى مع الظروف الاستثنائية، وبالتالي فإن سلطة الحكم بالتعويض عن الخسائر التي لحقت للمتعامل المتعاقد جراء الظروف الطارئة التى واجهته أثناء تنفيذه للعقد الإداري، وهي متروكة للقاضي الذي يملك وحده سلطة الحكم بالتعويض عن الخسائر التي تعرض لها المتعامل المتعاقد[3].

---

1 عبد الحفيظ مانع، محمد هاملي، **أثر نظرية الظروف الطارئة على تنفيذ العقد الإداري – دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص23.

2 بحري إسماعيل، **الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر**، مرجع سابق، ص87.

3 بن شعبان علي، **آثار عند الأشغال العامة على طرفيه في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 203.

المطلب الثالث: نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة

إن نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة حسب محكمة القضاء الإداري هي من إبتكار القضاء الاداري، وهذه النظرية نجدها قد طبقت في عقود الأشغال العامة.

ويرجع ذلك للعقود التى تواجه صعوبات ذات طبيعة مادية، بحيث عند تنفيذها قد تطرأ صعوبات إستثنائية مادية لم تكن متوقعة، ولم تدخل في حساب طرفي العقد[1]، ومن ثم يمكن القول أن نظرية الصعوبات العادية غير المتوقعة هي نظرية تلزم الإدارة المتعاقدة على إعادة التوازن المالي عن طريق التعويض، وعند تعرضها لأحداث خارجة عن إرادة طرف المتعاقد[2].

لدراسة هذه النظرية؛ تم تقسيم المطلب إلى ثلاث فروع:

شروط تطبيق نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة **(الفرع الأول)**، الأساس القانوني للنظرية **(الفرع الثاني)**، الآثار المترتبة عن هذه النظرية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: شروط نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة

يتطلب من أجل تطبيق نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة مواجهة المتعاقد أثناء تنفيذ العقد الإداري، حيث يشترط كشرط أول أن تكون الصعوبات ذات طبيعة مادية، وترجع هذه الصعوبات المادية في أغلب الحالات الى ظواهر طبيعية، ومن ثم فان أكثر التطبيقات القضائية لهذه الصعوبات ترجع الى طبيعة الأراضي التي تنجز عليها الأشغال العامة،[3] **مثل: زيادة الطبقات الصخرية في أرض موقع تنفيذ عقد الأشغال العامة مما يؤدي إلى زيادة نفقات أعمال الحفر، وإرتفاع منسوب المياه الجوفية**، مما يجعل تنفيذ العقد يكون عبئا على المتعاقد، ومن أمثلة الصعوبات التي تتعرض لها: **الأخطار المناخية، العوائق المصطنعة، حالة الأرضية ... الخ.**

---

1 عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **تنفيذ العقد الإداري وتسوية منازعاته قضاء وتحكيمًا**، ط1، دار الجلال للطباعة، الاسكندرية، 2009، ص203، ص204.

2 خضري حمزة، **آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية**، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015، ص 315.

3 خضري حمزة ، مرجع سابق، ص 318.

أما الشرط الثاني لتطبيق النظرية ألا يتوقع أطراف العقد الصعوبة المادية ير المتوعة عند ابرامه للعقد، أي أن تتوفر على عنصر المفاجأة، ويتعين على المتعاقد أن يتحقق بنفسه من مدى مطابقة المواصفات، والتصاميم، والدراسات المعتمدة من قبل الجهة الادارية، كما يقع على عاتق هذه الجهة تمكين المتعاقد من الاطلاع على جميع الوثائق والمعلومات التي من شأنها إعانته على تنفيذ العقد،[1]

أما الشرط الثالث آلا تكون الصعوبات المادبة من عمل أحد المتعاقدين، أي مستقلة عن إرادتهما، ولا يكون للمتعاقد يد في إحداث تلك الصعوبات، فإذا كان السبب راجع لحدوث هذه الصعوبات الى الإدارة المتعاقدة، فإنه لا يمكن حرمان المتعامل المتعاقد من حقه في التعويض، إلا أن إستحقاق هذا التعويض لا يعتمد على مبدأ الصعوبات المادية غير المتوقعة، بل يستند الى مبدأ الظروف الطارئة، أو الخطأ التعاقدي.[2]

أما الشرط الرابع يتمثل في أن تكون الصعوبات ذات طابع استثنائي غير عادي، لأن الصعوبات المادية لا تعني مطلقا العقبات التي يصادفها المتعاقد عند التنفيذ، ولكنها عقبات من نوع غير مألوف، بحيث لا يمكن أن تنتمي الى طائفة المخاطر العادية، التي يتعرض لها المتعاقد بصورة طبيعية عند التنفيذ، ويرجع للقاضي الإداري أن يقدر طبيعة الصعوبات المادي في نطاق المخاطر العادية، أم أنها ذات طبيعة إستثنائية تنطبق عليها نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة.[3]

---

1 عيساني جمال ، لعروسي أحمد، **نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة في عقود الأشغال العامة في التشريع الجزائري**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، العدد 01 ، المجلد 7، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت (الجزائر)، جامعة ابن خلدون، تيارت (الجزائر) 2022، ص10.

2 هاشمي فوززية، مرجع سابق، ص285.

3 عليوات ياقوتة، **تطبيقات النظرية العامة للعقد الإداري : الصفقات العمومية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2008-2009، ص194.

في حين الشرط الخامس يشترط أن تلحق هذه الصعوبات المادية ضررا بالمتعاقد، والمقصود بذلك أن تجعل هذه الصعوبات تنيذ العقد أكثر كلفة، بحيث يترتب على التنفيذ نفقات تتجاوز الأسعار المتفق عليها، وعليه فان الضرر الذي تلحقه الصعوبات المادية يستوي أن يكون ضررا بسيطا أو جسما، بمعنى أنه لا يشترط أي قدر من الجسامة في حالة طلب التعويض، استنادا الى هذه النظرية كما هو مطبق في نظرية عمل الأمير، وخلافا لنظرية الظروف الطارئة التي يشترط للتعويض فيها أن يكون الضرر جسيما، بحيث يقلب اقتصاديات العقد رأسا على عقب. [1]

الفرع الثاني: الأساس القانوني للتعويض لنظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة

لقد تعددت الأفكار حول أساس التعويض، والممنوح بسبب الصعوبات المادية غير المتوقعة التي قد تواجه المتعاقد مع الإدارة، خاصة أثناء تنفيذه للعقد، وتم تناوله كالآتي:

أولاً: النية المشتركة للمتعاقدين:

يرد تعويض المترتب على نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة الى النية المشتركة للطرفين المتعاقدين، لأن السعر المتفق عليه يقصد به مواجهة التنفيذ في الظروف العادية، أما الصعوبات غير المتوقعة والتي لم تخطر ببال الطرفين، فيفترض أنهما قصدا أن يقدرا ما يقابله بطريقة خاصة. وهناك جانب من الفقه يرى ان التوسع في تفسير افتراض النية المشتركة للطرفين المتعاقدين ينطوي على شيء من الحذر، ان لم يكن خطرا.

وبهذا نلاحظ أن النية المشتركة لا تصلح أن تكون أساسا للتعويض الذي يقرر إعادة التوازن المالي للصفقات العمومية المختلة بسبب الصعوبات المادية غير المتوقعة.[2]

---

1 تواتي محفوظ علي عمران، **نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة في مجال العقود الادارية**، مجلة جامعة سرت العلمية، المجلد 4، العدد1، 2014، ص 85.

2 عباد صوفية، مرجع سابق، ص 92.

ثانيا: فكرة العدالة:

إن الأساس الذي تقوم عليه هذه النظرية في الواقع يكمن في العدالة، أي الطبيعة الذاتية للعقود الإدارية، فالمتعاقد يؤدي التزاماه ليس من أجل القيام بمساعدة الإدارة، بل يقوم به من أجل الربح، وعلى العدالة ألا تحرمه من حقه[1].

ثالثا: فكرة المرفق العام:

إن المتعاقد يعد شريك فعلي في تحقيق المصلحة العامة، وبالتالي يضمن تسيير المرفق العام، وضمان استمرارية خدماته، والعلاقة التي تربط العقد الاداري، والموقف العام علاقة وثيقة يترتب عنها تحميل المتعاقد إلتزامات معينة، ومواجهة الصعوبات التي يتعرض لها المرفق العام.

وعليه نجد أن الأساس هو أساس مزدوج يجمع بين عدة أفكار، وذلك كأساس للتعويض عن نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة [2].

الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن تطبيق هذه النظرية

عند تحقق الشروط المذكورة سابقًا يترتب عن هذه النظرية عدة آثار ونتائج عدة منها:

أولا: استمرار المتعاقد في تنفيذ التزاماته التعاقدية:

حيث بالرغم من الصعوبات المادية وغير المتوقعة التي تواجه المتعاقد، فعليه الاستمرار في تنفيذ استخدام كل الوسائل الممكنة لتجاوز هذه الصعوبات، فإذا توقف عن التنفيذ يتعرض لجزاءات تعاقدية، وفقدان حقه في طلب التعويض [3].

1 هيثم حليم غازي، مرجع سابق، ص177، ص178.

2 محمد العموري، العقود الإدارية، مرجع سابق، ص151.

3 المرجع السابق، ص 149، ص150.

ثانيا: حق المتعاقد في الحصول على التعويض الكامل :

وبالتالي فمن الصالح أن يتم تعويض المتعاقد وذلك عن ما تحمله من نفقات، من أجل مواجهة الصعوبات المادية حتى يتمكن من الوفاء بإلتزاماته، وعليه يتعين على الإدارة رد للمتعاقد كافة النفقات الإضافية التي تحملها لمواجهة الصعوبات التي اعترضت التنفيذ العادي للعقد، وجبر كافة الأضرار التي تكبدها نتيجة ذلك[1].

أما التعويض فيتم تقديره باللجوء للسعر المتفق عليه في العقد، لكي يكون مستقلاً على أساس الاسعار الجديدة، وعلى هذا الأساس لابد من حصول المتعاقد على تعويض بشكل كامل وألا يحرم منه.

المبحث الثالث: حق المتعاقد في اقتضاء التعويض

يعد هذا الحق من الحقوق المالية المهمة بالنسبة للمتعامل المتعاقد مع الإدارة، لأن العقد الإداري يبنى على **(التوازن المالي)** بين الطرفين المتعاقدين، وللمتعاقد الحق المطالبة بالتعويض في حالات متعددة أهمها: عند اختلال التوازن المالي للعقد.[2] الذي يلحق ضرر به أثناء التنفيذ كزيادة أعباء المالية، وقيام المتعاقد بخدمات تكون غير متفق عليها في العقد، أو تعرضه لصعوبات مادية غير متوقعة أثناء التنفيذ، أو وقوع أخطاء من جانب الإدارة من شأنها الإنقاص من الحقوق المالية للمتعاقد معها[3]، وبذلك المطالبة بالتعويض أسهم في مساعدة المتعامل المتعاقد على اجتياز العقبات التى تواجهه ولم تكن متوقع حدوثها أثناء إبرامه للعقد.

---

1 عيساني جمال، لعروسي أحمد، مرجع سابق، ص 11، ص 12.

2 بشار جميل عبد الهادي، **العقد الإداري الجوانب القانونية والإدارية والأدبية دراسة تحليلة وحلول مقترحة** ، ط 1، دار الثقافة، عمان، كليه الحقوق، الجامعة الأردنية، 2015، ص69، ص70.

3 إعاد علي حمود القيسي، **الوجيز في القانون الإداري، ذاتية القانون الإداري – التنظيم الإداري – النشاط الاداري – أعمال السلطة الإدارية – أموال السلطة الإدارية**، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 1998، ص 338.

ولهذا فجميع الأضرار الى يتلقاها المتعاقد جزاء تصرفات المصلحة المتعاقدة تمكن المقاول من المطالبة بالتعويض[1]، وذلك على أساس خطأ الإدارة **(المطلب الأول)**، على أساس الإثراء بلا سبب **(المطلب الثاني)**، على أساس الأعمال الإضافية **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: التعويض على أساس خطأ الإدارة

إن المتعاقد عند تعرضه للضرر أثناء تنفيذ العقد الإداري بسبب خطأ ارتكبته الإدارة من حقه الحصول على تعويض، حيث أن العقد الإداري يقع على عاتق الإدارة بالتزامات عقدية، وإذا لم تفي بالتزامها فإنه يشكل خطأ عقدي مما يخول للمتعاقد الحق في المطالبة بالتعويضات عن الضرر،[2] سواء كان خطأ عن إهمال، أو إخلال عن عمد، أو امتناعها عن التنفيذ، ومن أجل إثارة مسؤولية الإدارة عن أعمالها كان لابد من توفر الأركان الثلاثة وهي:

- **الخطأ من جانب الإدارة:**

أي امتناع الإدارة عن تنفيذ التزاماتها التعاقدية، والعلاقة السببية التي تربط بين خطأ الإدارة بالضرر، حيث بدون وجوه خطأ لا يوجد ضرر، وبتالي الخطأ التعاقدي للإدارة المرتب لمسؤليتها هو تعويض المتعامل المتعاقد معها عن ما أصابه من أضرار، ذلك جزاء هذا السلوك والناتج عن إخلال الإدارة بتنفيذ التزامها كما يشترط عدم تنازل المتعاقد عن المطالبة بالتعويض، وذلك عن الأضرار الناتجة عنه، وعليه الضرر الذي يلحق بالتعاقد قد يكون بسبب عدم تنفيذ الإدارة لسلطاتها الاستثنائية، مما تكلفه مبالغ معتبرة و هنا تلزم الإدارة بالتعويض[3].

---

1 بيو خلاف، **الموازنة بين مصالح الطرفين المتعاقدين أثناء تنفيذ العقد الإداري**، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد 16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018، ص 469.

2 عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **الأسس العامة للعقود الإدارية** ، ط1، مطابع الولاء الحديثة، الاسكندرية، 2003، ص 189، ص 190.

3 بيو خلاف، مرجع سابق، ص 469، ص470.

المطلب الثاني: التعويض على أساس إثراء بلا سبب

يقصد بالتعويض على أساس إثراء بلا سبب هو قيام المتعامل المتعاقد بأعمال، أو خدمات إضافية لم تكن منصوصة في العقد الإداري، وبالتالي مما يؤدي ذلك إلى قيام المتعامل المتعاقد بالمطالبة بالتعويض عن النفقات التي أنفقها عند قيامه بالأعمال، أو الخدمات الإضافية، ولكن بشرط أن تكون تلك أعمال التي قد قام بها تعود بالفائدة على المرفق العام، وذلك حسب قاعدة الإثراء بلا سبب[1]، والعقد الإداري يعتبر مجالاً خصباً لتطبيق نظرية الإثراء بلا سبب[2]، كما قد اعترف مجلس الدولة الفرنسي بحق المقاول في عقد الأشغال العامة بالمطالبة بالتعويض شرط أن تكون الأعمال تجني بالفائدة، وأخذ هذا القضاء بأحكام نظرية إثراء بلا سبب والتى وردت في القانون المدني، وبالتالي قاعدة الإثراء بلا بسبب تعتبر مصدر غير تعاقدي للالتزام، ولا تطبق إلا إذا وجد التعاقد، ولقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا في ذلك إلى أنه "**.... وحيث أن الثابت بالأوراق أن الطاعن قد تعاقد مع الإدارة على إقامة خمسمائة وحدة سكنية وفقا لنظام معين، ثم عدل هذا النظام بالإتفاق بينهما فلا محل لتطبيق قاعدة الإثراء على حساب الغير بلا سبب بحسبانها مصدر لا تعاقدي للالتزام لا يكون لها محل حيث يوجد التعاقد وبالتالي يغدو هذا الوجه من الطعن غير قائم على سندا من القانون**"[3].

وعليه؛ إذا قام المتعاقد من تلقاء نفسه بأعمال لم يتفق عليها في العقد بدون تكاليف، له حق بالمطالبة عن التعويض عن ما صرفه.

---

1 مال الله جعفر عبد الملك، مرجع سابق، ص 560، ص 562، ص 563.

2 عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 191.

3 محمد ماهر ابو العينين، **العقود الإدارية وقوانين المزايدات والمناقصات في قضاء وافتاء مجلس الدولة**، دار الكتب المصرية، مصر، 2003، ص328.

المطلب الثالث: التعويض عن الأعمال الإضافية:

إن الأعمال الإضافية يتعين أن تكون أعمال أصلية حتى تكون قابلة للتنفيذ أو المحاسبة المالية مع المتعاقد، وبالتالي فإن الأعمال الإضافية التي يقوم بها المتعاقد فإنها تكون بطلب كتابي، أو شفوي من طرف الإدارة.

أما بالنسبة للتعويض فيكون في شكل مقابل مادي عند التزام المتعامل المتعاقد لتأدية الأعمال، وذلك حسب ما تم الإتفاق عليه في العقد، وبالتالي لابد أن يباشر سوى الاعمال المنصوص عليها في العقد[1]، حيث أن الأعمال المنفذة وبشكل تلقائي ودون أمر من الإدارة تجرد من أي أساس قانوني تسند إليه، كما أشار مجلس الدولة الفرنسي حيث أن هذا المجلس قد وضع معيارا وذلك للاستحقاق المتعاقد عن الأعمال التي قد نفذها، حيث قد كانت الأعمال الإضافية التي يقوم المتعاقدين في الأشغال العامة بمثابة مبادرة من جانبهم حيث كانت بدون أمر من طرف الإدارة العامة، وعليه يمكن للمتعامل المتعاقد المطالبة بالتعويض، حيث يأخذ صورة مقابل مادي، ويكون أساس استحقاق التعاقد، وذلك في العقد ذاته ويكون بنفس الأسعار التي قد تم الاتفاق عليها[2].

1 مال الله جعفر عبد الملك الحمادي، مرجع سابق، ص563.

2 الحلاق محمد جمعة، **التعويض عن الأعمال الإضافية المنفذة تلقائيا في العقد الإداري دون أمر من الإدارة (دراسة مقارنة)**، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، العدد 1، المجلد 2، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2022، ص 91.

خلاصة الفصل الأول

نستخلص من خلال دراستنا لهذا الفصل، أن حقوق المتعامل المتعاقد من الحقوق الأساسية والتي يجب أن تحترم وتطبق في العلاقة بين المتعامل المتعاقد والمصلحة المتعاقدة، حيث تشمل الحق في الحصول على المقابل المالي، الحق في إعادة التوازن المالي، الحق في اقتضاء التعويض، وحماية هذه الحقوق تعزز الثقة بين الأطراف وتضمن التنفيذ الكامل للعقد الإداري، ذلك ومما يساهم في تحقيق مصالح المتعاقد مع الإدارة وضمان حقوقه، وعليه حقوق المتعامل المتعاقد تضمن الشفافية والمساواة حيث تكرس هذه الحقوق بموجب التشريعات الخاصة بالصفقات العمومية، وبالتالي نلاحظ أن المشرع الجزائري قد ساهم في تحصيل المتعاقد حقوقه والحفاظ على توازن العلاقة التعاقدية.

الفصل الثاني:

دعوى التعويض كأبرز الحقوق القضائية للمتعامل المتعاقد.

الفصل الثاني: دعوى التعويض كأبرز الحقوق القضائية للمتعامل المتعاقد

إن الدستور يضمن الحقوق القضائية للأفراد، سواء كانوا أشخاصًا طبيعيين أو معنويين، أي أن هذه الحقوق تُعد من أبرز الضمانات الدستورية التي مُنحت للفرد، إذ يمكنه اللجوء إلى القضاء حتى يتسنى له حماية حقوقه المكفولة له دستوريًا[1].

ومن بين هذه الحقوق، حق الفرد في رفع دعوى التعويض، والتي عرّفها عمار عوابدي على أنها: "**الدعوى القضائية الذاتية التي يُحركها ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة**"[2]. وعلى هذا الأساس، فإن دعوى التعويض تُعد من دعاوى القضاء الكامل، هدفها هو المطالبة بالتعويض وجبر الضرر. كما قد عرفها الأستاذ راغب الحلو بأنها: "**الدعوى التي يرفعها أحد الأشخاص إلى القضاء للمطالبة بتضمين ما أصابه من ضرر نتيجة تصرف الإدارة**"[3].

وبذلك، فإن دعوى التعويض تُرفع أمام القضاء المختص للتعويض عن الأضرار، حسب ما نصّت عليه المادة 124 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهو: "**العمل، أيًّا كان، يرتكبه المرء ويسبب ضررًا للغير، يُلزم من كان سببًا في حدوثه بالتعويض**". وعلى هذا الأساس، فهي تُعد من أهم دعاوى القضاء الكامل، كونها تتمتع بسلطة واسعة بالنسبة للقاضي الإداري[4].

---

1 انظر المادة 175 من الدستور سنة 2020 المؤرخ في 15 جمادة الأولى عام 1442 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 82.

2 بوخلوف سمية، **المنازعات الإدارية**، محاضرة موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص علم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2024، ص1.

3 بلطرش مياسة، **المنازعات الإدارية**، ط1، دار التحدي، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2024، ص157.

4 انظر المادة 124 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وعليه، وللإحاطة بالموضوع، تم تقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث: شروط قبول دعوى التعويض (مبحث أول)، دور القاضي الإداري في قضاء التعويض (مبحث ثاني)، القيود الواردة على سلطة القاضي الإداري في تقدير التعويض (مبحث ثالث).

المبحث الاول: شروط قبول دعوى التعويض

ان دعوى التعويض هي دعوى قضائية تنطبق عليها الشروط العامة المنصوص عليه في قانون اجراءات المدنية والادارية وذلك حتى يتم قبول الدعوى من صفة ومصلحة[1].

وبالتالي فان الشروط المقررة لرفع المسؤولية الادارية هي نفس شروط الدعاوي القضائية بالإضافة الى بعض الشروط التي قد تنفرد بها دعوى التعويض عن غيرها من الدعاوي[2].

وعليه؛ حتى يتم القبول لرفع دعوى التعويض لابد من توفر مجموعة من الشروط الشكلية والمتعلقة بالدعوى وغيرها من الشروط الاخرى ولهذا تم تقسيم المبحث إلى ثلاث مطالب الشروط الشكلية لقبول دعوى التعويض (مطلب أول)، خصائص دعوى التعويض (مطلب ثاني)، مراحل إجراءات سير دعوى التعويض (مطلب ثالث).

---

1 مقيمي ريمة، **المنازعات الإدارية**، محاضرة ألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 – قالمة، 2019–2020، ص99.

2عطوي حنان، **قانون المسؤولية الإدارية**، محاضرة موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف، 2021، ص43.

المطلب الأول: الشروط الشكلية لقبول دعوى التعويض

لقبول دعوى التعويض لابد من توفر شروط شكلية في الدعوى وهذا حتى لا تقع تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا إذ يجب حتى يقبل القاضي الإداري الفصل في موضوع دعوى التعويض على المدعي التقيد بالشروط الشكلية المذكورة في قانون الاجراءات المدنية والادارية[1]؛ وبهذا فان دعوى التعويض هي دعوى لابد أن تتوفر فيها الشروط الشكلية فهي شروط جوهرية تكون متعلقة بالطاعن الذي يرفع دعوى التعويض[2].

ومن هذا المنطلق ولدراسة الموضوع تم تقسيم المطلب إلى ثلاث فروع: شرط الصفة (فرع أول)، وشرط المصلحة (فرع ثاني)، وشرط الميعاد(فرع ثالث).

الفرع الأول: شرط الصفة

لقد حددتها المادة 13 من القانون السالف الذكر وذلك على أنه: "**لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحه قائمة او محتملة يقرها القانون**" فأما الصفة فإنه يقصد بها، أن دعوى التعويض يتم رفعها من صاحب المركز القانوني حيث أن المدعي بدوره هو نفسه صاحب الحق، وبالتالي لابد ان ترفع على السلطة القضائية المختصة، أي صاحبة الصفة القانونية للتقاضي، فلابد من توفر شرط الصفة في الطاعن رافع الدعوى وذلك حتى تقوم دعوى التعويض[3].

---

1 بلطرش مياسة، **المنازعات الإدارية**، مرجع سابق، ص161.

2 عبد الرزاق بوندير، "**الشروط الشكلية والموضوعية لقبول دعاوى عقود التعمير**"، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 11، 2017، ص436.

3 نزرقي مريم، **دعوى التعويض في القانون الإداري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور – الجلفة، 2016، ص47.

لابد ان ترفع دعوى التعويض من شخص يتمتع بالصفة القانونية لتحريك مباشر للدعوى، وإلا أصبح الطلب القضائي مرفوض وغير مقبول، وعلى هذا الأساس فإنه يتم رفع دعوى التعويض من قبل صاحب الحق الشخص، أو الوكيل القانوني أو الوصي عليه أو صاحب المركز القانوني الذاتي، وهذا يكون متعلق بالأفراد المدعيين أو المدعي عليهم وذلك في الدعوى.

التعويض الإدارية فالصفة جوهري في الدعوى لابد من تواجده لكي يتم قبول دعوى التعويض شكلا[1].

الفرع الثاني: شرط المصلحة

إن المصلحة وحسب المادة 13 سالفة الذكر من قانون الاجراءات المدنية والادارية فهي تستهدف الحماية القضائية، والمصلحة يجب أن تكون شخصية ولا تقبل إلا ممن تضرر فعلا وذلك من القرار الاداري وبالتالي لا تقبل دعوى التعويض إلا لمن تعرض للضرر عن أعمال الادارة القانونية، فالمشرع الجزائري قد تطرق لهذا الشرط في نص المادة 62 الفقرة الثانيه من نفس القانون سالف الذكر، يشير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعي عليه، كما يشير تلقائيا انعدام الاذن الذي اشترطه القانون، وبالتالي شرط المصلحة يتحقق عندما يكون الشخص في مركزه القانوني[2]".

وبذلك المصلحة تعد من الشروط الواجب توفرها في الطاعن رافع الدعوى وعليه المصلحة المتطلبة في دعوى التعويض، حيث أنها في الأصل تستند إلى حق صاحبها الذي

---

1 حسن خير الله عسكر إسماعيل العسكر، سام سليمان دله، "**الآثار المترتبة على تقرير المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ**"، مسجل دكتوراه، قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة الشارقة، 2024، ص18.

2 رشا مقدم، "**شروط إقامة دعوى التعويض الإدارية في مجال التعمير على ضوء التشريع واجتهاد قضاء مجلس الدولة**"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، المجلد 04، جامعة جيلالي بونعامة – خميس مليانة، 2021، ص23.

اعتدي عليه أو يكون مهددا بالاعتداء عليه من جانب الادارة العامة، ومن جهة اخرى يشترط كذلك في رافع دعوى التعويض، أن يكون صاحب الحق قد اصابته جهة الإدارة بضرر، فيتم التعويض عنه فهدف المصلحة هي الحماية القضائية[1].

الفرع الثالث: شرط الميعاد

إن عدم مضي ميعاد أي المدة القانونية لرفع دعوى التعويض، أي عدم تقادم الدعوى هو شرط لابد من توفره ليتم قبول دعوى التعويض شكلا، وإلا تم رفض الدعوى[2]، وعليه وحسب المادة 829 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، فميعاد رفع دعوى التعويض يكون خلال أجل الأربعة أشهر أمام المحكمة الإدارية، وتحت طائلة عدم القبول الشكلي وبالتالي هنا المدة لقبول دعوى التعويض تحتسب من مدة الأربعة أشهر، ويكون ذلك من تاريخ تبليغ القرار أو نشره، وبالتالي لابد من توفر شرط الميعاد وإلا لن تقبل دعوى التعويض[3]، ودعوى التعويض وباعتبارها دعوى من دعاوي الحقوق، وأنها ذاتية شخصية فهي تتقادم وتسقط بمدد سقوط وتقادم الحقوق، حيث لابد أن لا يسقط الحق موضوع الحماية القضائية،[4] وبالتالي فقد أجازت المادة 827 من نفس القانون، أن تكون ممثلة بحقها القانوني، وبالتالي فإن شرط رفع دعوى التعويض خلال ميعاد الأجل القانوني المحدد هو شرط جوهري لكي ترفع دعوى التعويض[5].

---

1 نداء محمد أمين أبو الهدى، **مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة**، رسالة مكملة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010، ص41-42.

2 نداء محمد أمين أبو الهدى، **مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة**، المرجع السابق، ص56.

3 هاجر بن عياش، "**الشروط الشكلية والموضوعية لقبول دعاوى عقود التعمير**"، مجلة الشريعة في الاقتصاد، العدد 11، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة، 2017، ص437.

4 رشا مقدم، مرجع سابق، ص27

5 انظر المواد 827، 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المطلب الثاني: خصائص دعوى التعويض

إن دعوى التعويض في نظامها القانوني تتسم بمجموعة من الخصائص، والتي بدورها تؤدي الى التعرف على ماهية دعوى التعويض، وذلك يكون بصورة دقيقة وأكثر وضوحا غير أن فضلا عن ذلك، فإنها تسهل عملية التنظيم وتطبيق الدعوى بصورة تكون صحيحة وسليمة

وبالتالي فان دعوى التعويض تختلف عن الدعاوي الأخرى كونها تتميز بخصائص تميزها عن غيرها[1].

ولنتعرف على هذه الخصائص تم تقسيم المطلب الى أربعة فروع: دعوى التعويض دعوى ذاتية شخصية (فرع أول)، دعوى التعويض دعوى قضائية (فرع ثاني)، دعوى التعويض من دعاوي القضاء الكامل (فرع ثالث)، دعوى التعويض من دعاوي قضاء الحقوق (فرع رابع).

الفرع الأول: دعوى التعويض دعوى ذاتية (شخصية).

من خصائص دعوى التعويض أنها دعوى شخصية ذاتية، حيث تستند هذه الدعوى في الأصل، الى اعتداء ضار عن الجهة الادارية وذلك على حق شخصي وذاتي للطاعن، فهي تهدف الى حماية الحق الشخصي أو المركز القانوني، حيث يشترط من أجل قبول دعوى التعويض أن يتم رفعها من طرف صاحب الحق، وهذا ما يميز دعوى التعويض كونها تقوم على الحق الشخصي والذاتي[2].

وعليه فان هذه الخاصية التي تتمتع بها دعوى التعويض تجعل الدعوى ترفع وتنعقد على أساس الحق، والمركز القانوني وبالتالي فتحقق مصلحة تكون شخصية ذاتية ذلك الشخص صاحب الحق الشخصيـ لابد أن يكون على علم ومقرر له الحماية القانونية والقضائية بصورة

1 نزرقي مريم، **دعوى التعويض في القانون الإداري الجزائري**، مرجع السابق، ص9.

2 عطوي حنان، مرجع السابق، ص43.

مسبقة في النظام القانوني، فهي تحقق مصلحة أفراد وحقوقهم جراء الأعمال الادارية الضارة التي تعرضت لها[1].

الفرع الثاني: دعوى التعويض دعوى قضائية

إن دعوى التعويض الناشئة عن المسؤولية الادارية هي دعوى قضائية، لأن هذه الدعوى لا تعتبر مجرد طعن أو تظلم إداري يتم رفعها أمام الجهة القضائية، حيث أنه يتم قبول أو رفض دعوى التعويض على أن تقوم الجهات القضائية بالفصل فيها، اذا كان الأمر متعلقا بالمحكمة الادارية الابتدائية كقاعدة عامة او تكون أمام مجلس الدولة[2].

وعليه يقصد بالخاصية القضائية لدعوى التعويض، أن هذه الدعوى يتم رفعها أمام القضاء الاداري المختص، فهي ليست تظلما من أو طعنا إداريا يتم تقديمه أمام مصدر القرار، أو السلطة التي تعلوه وبذلك فإن دعوى التعويض هي دعوى قضائية يتم النظر فيها أمام القضاء المختص[3].

الفرع الثالث: دعوى التعويض من دعاوي القضاء الكامل

تعد دعوى التعويض من ابرز صور القضاء الكامل في القانون الاداري، حيث أن هذه الدعوى بدورها تخول للفرد الحق في اللجوء الى القضاء، وذلك لطلب جبر الضرر الذي لحقه، وبالتالي فهي ليست سوى صورة من صور القضاء الكامل، حيث أن دعاوي القضاء الكامل تكون أشمل من حيث الموضوع من دعاوي التعويض[4].

---

1 نزرقي مريم، مرجع السابق، ص9.

2 حسن خير الله عسكر، سام سليمان دله، مرجع سابق، ص18.

3 بوطبة مراد، **دروس مقياس المنازعات الإدارية**، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة – بومرداس، 2023، ص118.

4 مقيمي ريمة، **المنازعات الإدارية**، مرجع سابق، ص99.

وبما أن دعوى التعويض من القضاء الكامل فإن القاضي فيها يتمتع بسلطات واسعة، اذ تشمل عن مدى وجود ذلك الحق الشخصي للمدعي به، ومدى تضرره من ذلك النشاط الإداري، ومن ثم يقدر حجم الضرر ومقدار التعويض العادل لإصلاح ذلك الضرر[1].

الفرع الرابع: دعوى التعويض من دعاوي قضاء الحقوق

من بين الخصائص التي تتميز بها دعوى التعويض، أنها من دعاوي قضاء الحقوق، وذلك لأنها تنعقد وتقبل على أساس الحقوق الشخصية المكتسبة قضائيا، وذلك عكس دعاوي قضاء الشرعية[2].

وهذه خاصية ينتج عنها منح القاضي الإداري سلطة كاملة، لكي يتم التمكن من حماية الحقوق الشخصية المكتسبة وإصلاح الاضرار الناتجة عن النشاط الاداري[3].

وبذلك فهي تستهدف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لحماية الحقوق الشخصية والدفاع عنها قضائيا فهي دعوى من دعاوي قضاء الحقوق[4].

كما أن طبيعة التعويض الإداري وكونه من دعاوي الحقوق، فإن مدة تقادم دعوى التعويض تتطابق مع مده تقادم الحقوق، وبذلك فهي أهم خصائص دعوى التعويض والتي لابد من احترامها وتطبيقها قضائيا[5] .

---

1 بزغيش بوبكر، **محاضرات في مقياس المنازعات الإدارية**، مقدمة لطلبة السنة الثالثة حقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية، 2019، ص68.

2 بزغيش بوبكر، مرجع سابق، ص 68.

3 بوخنفوف سمية، مرجع سابق، ص1.

4 بوطبة مراد، مرجع سابق، ص118.

5 نزرقي مريم، مرجع سابق، ص11.

المطلب الثالث: مراحل سير اجراءات رفع دعوى التعويض

إن ادراك مراحل سير دعوى التعويض ضرورة عملية لكل من يباشر هذه الدعوى، سواء كان مدعيا يسعى لجبر ضرره أو مدعي عليه يدافع عن موقفه، ولهذا تعتبر دعوى التعويض من الدعاوي الإدارية التي يراعى فيها احترام الاجراءات المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية والإدارية،[1] ويمر رفع دعوى التعويض بعده مراحل قانونية وإجرائية لكل مرحلة من هذه المراحل، ضوابط واجراءات محددة يفرضها المشرع لضمان حسن سير العدالة، وتحقيق مبدأ المساواة بين الخصوم، وتبدأ هذه المراحل من مرحلة اعداد عريضة افتتاح الدعوى وصولا إلى مرحلة الفصل لموضوع الدعوى، وهذا ما سنوضحه في الفروع التالية:

إعداد عريضة افتتاح الدعوى (الفرع الأول)، ايداع العريضة لدى الجهة المختصة (الفرع الثاني)، وكيفيه تبليغها (الفرع الثالث)، ومرحلة تحضير ملف القضية (الفرع الرابع)، وتختتم الدعوى بمرحله المرافعة (الفرع الخامس).

الفرع الأول: اعداد عريضة افتتاح الدعوى

تعد هذه المرحلة الخطوة الاولى التي يباشر بها المتقاضي دعواه أمام الجهة القضائية المختصة للمطالبة بالتعويض عن ضرر لحق به، ويستوجب أولا رفع الدعوى الى المحكمة الادارية المختصة عن طريق العريضة الافتتاحية ثم تبلغها للسلطة الادارية المعنية، وتعتبر العريضة الافتتاحية للدعوى الطريقة الالزامية التي حددها المشرع للجوء إلى القضاء وتعرف العريضة، بأنها عبارة عن وثيقة مكتوبة وجوبا بنص القانون تقدم للمحكمة وتقوم بافتتاح الدعوى، ويشترط في هذه الوثيقة أن تكون موقعة من المدعي نفسه أو وكيله أو محاميه، مزودة

1 نزرقي مريم، مرجع سابق، ص62.

بتاريخ إيداعها أمانة المحكمة التي رفعت على مستوى دائرة إختصاصها الدعوى القضائية ضمن المواعيد والآجال التي حددها القانون[1].

وتبعا لذلك، تمثل عريضة دعوى التعويض الوسيلة الشكلية والإجراءات التي يرفع ويقدم بواسطتها الشخص المتضرر طلبا إلى الجهة القضائية المختصة للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل نتيجة نشاط إداري أو قرار إداري الحق به ضررا [2].

أولا: شروط عريضة الدعوى

لقد اشارت المادة 816 من القانون 08-09، والمتعلقة بتنظيم اجراءات التقاضي أمام الجهات القضائية الإدارية، على أن العريضة الافتتاحية لدعوى التعويض يجب أن تستوفي البيانات والشروط الشكلية المقررة لرفع الدعاوي، وذلك بالرجوع إلى الاحكام العامة المنصوص عليها في المادة 15 من القانون المذكور أعلاه التي تحدد بوضوح البيانات الاساسية الواجب تضمينها في أي دعوى مرفوعة أمام المحاكم العادية، مما يدل على رغبة المشرع في توحيد القواعد الاجرائية بين القضاء العادي والقضاء الإداري، فيما يخص البيانات الشكلية للعريضة.

وتتمثل البيانات الشكلية لعريضة افتتاح الدعوى فيما يلي:

"يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات الاتية:

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.
- اسم ولقب المدعي وموطنه.
- اسم ولقب وموطن المدعي عليه، فإن لم يكن موطن معلوم فآخر موطن له.

---

1 جابر إيمان، **دعوى التعويض عن القرارات الادارية غير المشروعة**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص منازعات ادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2016-2017، ص109.

2 عوابدي عمار، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**، ج2، ط 1998، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص628.

- الاشارة الى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.
- عرض موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.
- الاشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى[1].

إلى جانب هذه الشروط، يشترط وجوب تمثيل العريضة بواسطة محامي في دعاوي التعويض أمام المحاكم الادارية، تحت طائلة "عدم قبول العريضة" وهو ما نصت عليه المادة 126 من ق.م.إ.[2] حيث جاء فيها "**تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية، تحت طائلة "عدم قبول العريضة"** حيث نصت على هذا الشرط المواد 815و 826 بالنسبة للدعاوي المرفوعة أمام المحاكم الإدارية. أما بالنسبة للدعاوي المرفوعة أمام مجلس الدولة نصت عليه المادة 904، وبالتالي يحق المتقاضي الاستعانة به أمام مختلف درجات هيئة القضاء الإداري، بما في ذلك المحاكم الادارية ومجلس الدولة، وبذلك فقط أحسن المشرع صنعا حين اشترطت السيادة الدعوى القضائية بواسطة أشخاص ذوي اختصاص، لما في ذلك من ضمان لحماية الحقوق وتسريع في وتيرة الفصل في المنازعات، غير أنه يستثنى من هذا الشرط كل من الدولة، والبلديات، والمؤسسات العمومية ذات طابع الإداري وفقا لما نصت عليه الماده 800 سواء كانوا أطرافا اصليين في الدعوى أو متدخلين فيها [3].

1 انظر المادة 15 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

2 سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، ط 2015، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، ص146.

3 عبدلي سهام، "**مفهوم دعوى القضاء الكامل في الجزائر**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، 2008-2009، ص107.

الفرع الثاني: إيداع العريضة لدى الجهة المختصة

بالرجوع الى أحكام المادة 801 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، تختص بالنظر في دعوي القضاء الكامل ومن بينها دعوى التعويض، وذلك متى كان أحد أطرافها شخصا معنويا عاما من الاشخاص المذكورة في المواد 800، 801، 901 من القانون المذكور أعلاه الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية، ذات الصبغة الإدارية الهيئة العمومية الوطنية، المنظمات المهنية الوطنية والجهوية.

ويستثنى من اختصاص المحاكم الإدارية وفق المادة 802 من القانون المذكور منازعات ومخالفات الطرق، المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب التعويض عن الاضرار الناجمة عن المركبة التابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية فهي تخضع القضاء العادي[1].

أما بالنسبة للاختصاص الاقليمي للمحاكم الإدارية في مجال دعوى التعويض طبقا للمواد 37و 38 و803 للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة إختيار موطن، يؤول الاختصاص الاقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهذا حسب ما ورد في نص الماده 37 من ق.إ.م أما "**في حالة تعدد المدعي عليهم، يؤول الاختصاص الاقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم**" وهذا ما نصت عليه المادة 38 من ذات القانون.

ولقد وضعت المادة 804 بعد الإستثناءات على هذه القاعدة منها:

- في مادة العقود الادارية أمام محكمة مكان إبرام العقد أو تنفيذه

1 انظر المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

- في مادة الخدمات الطبية امام محكمة مكان تقديم الخدمات
- في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية او جنحة أو فعل تقصيري محكمة مكان وقوع الفعل الضار
- تفصل المحاكم الادارية في دعوى التعويض بحكم قابل للاستئناف امام المحاكم الادارية للاستئناف[1].

الفرع الثالث: كيفية تبليغ عريضة دعوى التعويض

تقدم وتودع عريضة دعوى التعويض لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة،[2] ويقوم كاتب الضبط بتسجيل عارضة الدعوى في سجل خاص وفق ترتيبها الزمني مع تدوين رقمها، وأسماء الأطراف، وألقابهم، وعناوينهم، ورقم القضية، وتاريخ الجلسة، وبعد تسجيل العريضة يحال ملف الدعوى إلى رئيس المحكمة الادارية خلال مدة لا تتجاوز ثمانية أيام من تاريخ إيداعها، ويتولى رئيس المحكمة بدوره إحالة الملف إلى الرئيس بتشكيلة الحكم أو رئيس الغرف المختصة بمجلس الدولة حسب طبيعة وموضوع الطعن[3]، ولا تقيد العريضة إلا بعد دفع الرسوم المحددة قانونا المنصوص عليها في المادة 821 من ق.إ.م.إ ويتم تكليف أطراف العريضة بواسطة محضر قضائي، ويتضمن هذا التطبيق استدعاء للحضور متضمنا البيانات الأساسية المنصوص عليها في المادة 18 من ق.م.إ[4] ويقوم مجلس الدولة باتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة، تمهيدا لتحضير ملف القضية المتعلقة بدعوى التعويض المعروضة على المحكمة.

---

1 بوطبة مراد، **دروس مقياس المنازعات الإدارية**، مرجع سابق، ص121.

2 عوابدي عمار، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**، ج2، ط 1998، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص628.

3 نزرقي مريم، مرجع سابق، ص65.

4 انظر المادة 18 من ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

الفرع الرابع: مرحلة تحضير ملف القضية

بعد تقديم عرض الدعوى، يقوم رئيس المحكمة الادارية بتعيين مستشار مقرر وهو ما كان يعرف سابقا ويسمى القاضي المقرر حاليا، ويتولى هذا المستشار مهمة إعداد وتحضير القضية تمهيدا لعرضها على الجهة القضائية المختصة للنظر والفصل فيها وتتم هذه المرحلة عبر مجموعة من الخطوات أبرزها

أولا: الخطوات التي تمر بها مرحلة تحضير ملف دعوى التعويض

القيام بمحاولة الصلح بين المدعي والإدارة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وذلك أمام قاض مختص بهدف الوصول إلى اتفاق صلح بين الطرفين وإذا توصل إلى هذا الاتفاق تصدر المحكمه الإدارية المختصة بالدعوى قرار يثبت هذا الاتفاق، وينفذ هذا القرار طبقا للإجراءات وأحكام القانون الاجراءات المدنية والإدارية، حيث يحرر رئيس تشكيلة الحكم محضرا يدون فيه مضمون ما تم التوصل إليه من اتفاق بين أطراف الدعوى ويصدر أمرا بتسوية النزاع وغلق الملف، ويعد هذا الأمر نهائيا غير قابل لأي طريقة من طرق الطعن[1]، وهذا ما أشارت إليه الماده 973 من ق.إ.م.إ.

أما في حالة عدم حصول إتفاق الصلح وفقا لما تقضي به أحكام قانون الاجراءات المدنية والإدارية، وبعد أن يتم تحرير محضر حول عدم الاتفاق والصلح بين أطراف الخصومة تنطلق اجراءات عملية تحضير ملف قضية دعوى التعويض، حيث يقوم المستشار المقرر في الدعوى بمهمة تبليغ المذكرات والمستندات المتعلقة بالقضية إلى كل مدعي عليه مع اشعاره بوجوب الرد وتقدم الردود في نسخ حسب عدد الخصوم في الدعوى ويكون ذلك ضمن الآجال

1 نزرقي مريم، المرجع السابق، ص 66.

القانونية المحددة[1] وذلك عملا بالمادة 24 من ق.إ.م. التي تنص على " **يسهر القاضي على حسن سير الخصومة، ويمنح الآجال ويتخذ ما يراه لازما من إجراءات**" ويشترط في هذه المذكرات أن تكون موقعة من طرف أمين بالضبط[2].

كما نصت المادة 840 في فقرتها الأخيرة من قانون إ.م.إ على أنه: "**يشار في تبليغ العرائض والمذكرات على أنه في حالة عدم مراعاة الأجل المحدد من طرف القاضي لتقديم مذكرات الرد، يمكن اختتام التحقيق دون إشعار مسبق**".

ويعتبر تحديد أجل تبادل المذكرات تجسيدا عمليا لأحد المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها ق.إ.م.إ والمتمثلة في احترام الآجال المعقولة[3] لضمان سير الدعوى بشكل منظم ومتوازن.

ثانيا: وسائل التحقيق التي يستعين بها القاضي الاداري

أما بالنسبة لوسائل التحقيق التي يلجأ اليها القاضي الإداري فهي غير محصورة على سبيل الحصر، بل تشمل وسائل الاثبات المعروفة الخبرة، والمعاينة والشهادة ومضاهاة الخطوط وتكليف الخصوم بتقديم المستندات والوثائق

اما بالنسبة لإجراءات التحقيق تطبق بشأنها ما هو منصوص عليها في المواد من 75 إلى 81 من ق.إ.م.إ وكذا ما تضمنه المواد من 858 الى 862 من القانون السالف الذكر.

1 عوابدي عمار ، مرجع سابق ص 633- 634.

2 نرزقي مريم، مرجع سابق، ص66.

3 محمد الصغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2009، ص317.

الفرع الخامس: مرحلة المرافعة

إن الأصل في جلسات الهيئات القضائية الإدارية أن تكون علانية وتنعقد جلسات المحكمة الإدارية بعد ضبط جدول القضايا أولا وتفصل تشكيلة الحكم في القضايا المهيئة، للفصل فيها المدرجة في جدول كل جلسة، وهذا ما يطلق عليه بجدولة الجلسات، ويفهم منه أن القاضي الإداري لا يكون ملزما بالنظر في جميع القضايا المهيئة للفصل فيها، بل يقتصر عمله على القضايا المدرجه في جدول الجلسة حصرا، ويعد جدول كل جلسة قاعدة عامة من قبل رئيس تشكيلة الحكم، ويتم إبلاغ محافظ الدولة به ، ويجوز لتشكيلة الحكم أو رئيس المحكمة الإدارية عند الضرورة في حال تبين أن هناك قضية تكتسي طابعا خاصا ذات أهمية أن يقرر جدولة أي قضية بمفردها للجلسة من أجل الفصل فيها بإحدى تشكيلاتها[1] وهو ما نصت عليه المادة 874 والمادة 875 من قانون إ.م.إ[2]

هذا ويلتزم أمين ضبط الجهة القضائية الادارية المختصة بإخطار جميع الخصوم خلال 10 أيام قبل التاريخ المحدد للجلسة،[3] وذلك لتمكين طرفي الدعوى المدعي والمدعي عليه من الحضور شخصيا أو بواسطة محاميهم، وذلك بعد استيفاء إجراءات تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة.

1 جابر إيمان، **دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة**، المرجع السابق، ص154-155.

2 انظر المواد 874، 875، من ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

3 انظر المادة 876 من ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

أولا: بداية المرافعة

تبدأ المرافعة بتلاوة التقرير الذي يتضمن الواقع ومضمون دفاع الاطراف، وطلباتهم كما يجب أن يتضمن كافة الاشكالات وكذا الموضوع بعد الانتهاء من تلاوة التقرير يمنح أطراف الدعوى الحق في التدخل، وتقديم ملاحظاتهم الشفوية كما يحق لمحافظ النيابة عرض طلباتهم المتعلقة بالقضية.

ويجوز لهيئة المحكمة، عند الاقتضاء أن تؤذن لممثلي السلطات الادارية بالتدخل بهدف تقديم الايضاحات الضرورية .

عقب اختتام جلسة المرافعة، تحال القضية للمداولة ويحدد موعد النطق بالحكم وتجرى المداولات في جلسة مغلقة دون حضور أطراف الدعوى أو محاميهم أو ممثل النيابة العامة أو كاتب الضبط وذلك التزاما بمبدأ سرية المداولات الذي يعد من المبادئ الاساسية في العمل القضائي[1].

هذا وقد أشارت المادة 269 من ق.م.إ على أن:" **تتم المداولات في السرية وتكون وجوبا بحضور كل قضاة التشكيلة دون حضور ممثل النيابة العامة والخصوم ومحاميهم وأمين الضبط.**"

ثانيا: إصدار الحكم القاضي بالتعويض:

تفصل المحكمة الادارية في دعوى التعويض المعروضة أمامها بتشكيلة جماعية، وتصدر حكمها بأغلبية الأصوات يعلن الحكم في جلسة على النيابة بعد الانتهاء من المداولة أو في جلسة لاحقة يحدد تاريخها ويبلغ به أطراف النزاع، ويقتصر النطق بالحكم على تلاوته من قبل رئيس المحكمة الإدارية وبحضور القضاة الذين تداولوا في القضية[2].

1 نزرقي مريم، مرجع سابق، ص68.

2 جابر إيمان، مرجع سابق، ص156-157.

ويجب أن يشمل الحكم القضائي على جملة من البيانات سواء من الناحية الشكلية أو المضمون البيانات نص عليها القانون08 –09 وتتمثل البيانات الشكلية في:

- ❖ الجهة القضائية التي أصدرتها المحكمة الادارية أو مجلس الدولة (الغرفة المختصة)
- ❖ تاريخ النطق بالحكم أو القرار.
- ❖ اسم ولقب محافظ الدولة أو مساعده.
- ❖ أمين الضبط الذي حضر مع تشكيله الحكم
- ❖ اسماء وألقاب المحامين الذين قاموا بتمثيل الخصوم
- ❖ الاشارة الى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية[1].

أما من حيث المضمون فتتمثل في:

- ❖ الاشارة الى النصوص القانونية المطبقة.
- ❖ ذكر بإيجاز وقائع القضية وطلبات وادعاءات الخصوم ووسائل دفاعهم.
- ❖ الرد على كل الطلبات والأوجه المثارة
- ❖ يتضمن ما قضي به في شكل منطوق.

ويجب أن يوقع على أصل الأحكام كل من الرئيس وكاتب الضبط وتحفظ لدى كتابة ضبط المحكمه المختصة[2].

للإشارة يبلغ الحكم القضائي الصادر في دعوى التعويض إلى جميع أطراف الدعوى بواسطة محضر قضائي وذلك وفقا لما تنص عليه المادة 894 من القانون 09/08 باعتباره الاجراء الأصلي و كإجراء استثنائي يجوز تبليغه عن طريق أمانة الضبط[3].

---

1 انظر المادة 276 من القانون 08–09 ، مرجع سابق.

2 جابر ايمان، مرجع سابق، ص 158.

المبحث الثاني: دور القاضي الإداري في قضاء التعويض

إن في قضاء القاضي الاداري يلعب بدوره دور مميز في مجال قضاء التعويض والحكم به وبالتالي على هذا الأساس فإن القاضي لا يتقيد إلا بالنصوص وذلك إن وجدت او بأخرى بالتعويض الذي يكون مقدرا من طرف جهات قضائية مثل الحكم على موظف من طرف القاضي الجزافي بدفع تعويض لضحية ما، وبالتالي القاضي هو الذي يقيم الضرر الذي تعرض له الضحية وما دعى بالموظف الى التعويض وذلك شرط ان يكون التعويض وفقا الحد المقدر للتعويض[1].

وبالتالي فمن مظاهر إعطاء القاضي دورا ايجابيا هو منحه سلطة التقدير للحكم وذلك بما يراه مناسبا وذلك في دعوى التعويض وهذه هي السلطة التي يتمتع بها القاضي في الأصل ليست مطلقة كما أن القاضي قد يكون ملزما بالحكم وذلك بالتعويض الكامل للضرر أو بالتعويض العادل وبالتالي ليس بالضرورة أن يكون التعويض كاملا وعليه فإن القاضي الإداري يلعب دورا كبيرا ومهما في تقدير التعويض والحكم به[2].

للإحاطة بالموضوع تم تقسيم المبحث الى ثلاث مطالب: دور محافظ الدولة في قضاء التعويض(مطلب أول)، صور التعويض (مطلب ثاني)، السلطة التقديرية للقاضي الإداري في التقدير (مطلب ثالث).

---

3 انظر المادة 894، 895، من ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

1 سماح فازة، "**سلطة القاضي في تقدير التعويض في دعوى المسؤولية الإدارية**"، مجلة الإبراهيمي للآداب والعلوم السياسية، العدد 03، جامعة 8 ماي 1945 – قالمة، 2020، ص 179.

2 العامري، "**سلطة القاضي في تقدير التعويض والقيود الواردة عليها**"، بحث قانوني، 2018، منشور على الموقع الإلكتروني: www.mohamah.net

المطلب الأول: دور محافظ الدولة في قضاء التعويض

إن محافظ الدولة تتمثل وظيفته في دعوى التعويض وذلك في تقدير المذكرات القانونية والأدلة التي تثبت عدم مسؤولية الدولة عن الضرر، وبالتالي فمحافظ الدولة لدى الجهات القضائية أنه يتولى مهام النيابة العامة التي تقتصر على القضايا ذات الطابع القضائي حيث يبرز دوره من خلال الطلبات التي تقدم بها وذلك بخصوص كل قضية محل الفصل ويدرس القضية ويقدم التماساته ذلك يكون في شكل تقرير مكتوب[1].

وبالتالي يبدأ دور محافظ الدولة بعد انتهاء القاضي المقرر لمهماته، كما أن المشرع الجزائري قد اعطى لمحافظ الدولة الحق في إمكانية تقديم طلب وتصحيح الاخطاء المادية التي تغفل عنها الجهة القضائية وبذلك فان محافظ الدولة يلعب دورا كبيرا ومهما في دعوى التعويض حيث وفقا لأحكام مجلس الدولة، حيث اكتفى بأخر جملة وهي بحضور السيد ..... محافظ الدوله وبمساعدة ..... الرئيس المقرب عليه فان محافظ الدوله يقدم رأيه القانوني حول الدعوى كما يقدم الأدلة والمذكرات القانونية. [2]

وبالتالي وفقا لقانون الاجراءات المدنية الإدارية هو الذي يقدم التماساته وملاحظاته حول الدعوى والتي تأخذ بعين الاعتبار.

1 أم الخير بوقرة، "**وظيفة محافظ الدولة في التشريع الجزائري**"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 18، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، الجزائر، 2016، ص303.

2 .بوخميس سهيلة، **دور محافظ الدولة في ظل قانون الإجراءات المدنية والادارية**، مجلة العلوم الانسانية، العدد 18، كلية الحقوق والآداب والعلوم الإجتماعية، جامعة قالمة، 2010، ص 213، ص214، ص215.

المطلب الثاني: صور التعويض

إن للقاضي السلطة الكاملة في اختيار طريقة التعويض في الدعوى، حيث بدوره يختار التعويض أكثر ملائمة لطبيعة الضرر حيث لابد عند حدوث الضرر من تعويض المضرور كما ان المسؤولية المدنية تقوم على أساس إعادة التوازن وذلك إذا وقع ضررا ورد على المضرور وعلى نفقة المسؤول أن يتم التعويض[1] وعليه التعويض يختلف حيث يكون التعويض عن الاضرار المادية وقد يكون التعويض عن العديد من الصور التي تعيد إعتبار المجني وبالتالي طريقة التعويض في الدعوى يحددها القاضي حيث له السلطة التقديرية في اختيار طريقة التعويض[2].

وبذلك للإحاطة بالموضوع تم تقسيم المطلب إلى فرعين: التعويض العيني (الفرع الاول)، التعويض النقدي (الفرع الثاني)

الفرع الأول: التعويض العيني

إن التعويض العيني يقصد به إصلاح الضرر ومحو آثار ذلك الضرر، وحتى في المستقبل ويكون ذلك عن طريق إعادة الحال لما كان عليه، وذلك قبل الخطأ أو الضرر مثل قيام طبيب بعملية تجميلية وإصلاحه للضرر إذا كان ذلك ممكنا وبالتالي التعويض العيني هو اعادة الحال لما كان عليه وإصلاح الضرر بشكل تام.[3] والتعويض العيني تحكمه ضوابط تكون متعلقة بالتعويضات نذكر منها:

---

1 بيطار صابرينة، **التعويض في نطاق المسؤولية المدنية في القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية – أدرار، 2015، ص43، ص63.

2 رواحنة زوليخة، "**معايير تقدير التعويض عن الضرر المعنوي وأشكاله**"، مجلة المفكر، العدد 17، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2018، ص177، ص177.

3 محمور فاطمة الزهراء، "**خصوصية التعويض عن الضرر المعنوي في القانون المدني الجزائري**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 2، المجلد 1، جامعة سطيف 2، 2024، ص757.

أولا: عدم ارهاق المحكوم عليه

أن لا يكون التعويض مرهقا حيث أن القاضي عندما يحكم بالتعويض قد لا يكون بشكل تلقائي وبالتالي يكون بناءا على طلب المجني ومن جهة أخرى المحكوم عليه وجب عليه أن يقدم تعهد أمام القاضي وأن يتم تعويضه بشكل التعويض العيني.

ثانيا: ألا يكون قد مسك على الجاني تعويض عن الاضرار المعنوية مسبقا:

ويقصد بذلك أنه لا يجوز أن يعوض المجني مرتين وذلك على نفس الضرر وبذلك أهم الصور التي يتم فيها التعويض العيني وذلك عن طريق الأضرار المعنوية عن تشوه صورة مثلا فتكون باستخدام الجرائد والمجلات وهنا المجني له الحق في الرد عليه وبالتالي فإن التعويض العيني يحمي الضرر ويتم التعويض عينيا متى كان الضرر ماديا أما إذا كان الضرر معنويا فإنه لا يعوض عينيا وذلك للمجني عليه[1].

الفرع الثاني: التعويض النقدي

التعويض النقدي يكون بإلزام المدين وذلك بدفع مبلغ من النقود للدائن كمقابل للضرر بسبب إخلال في التزاماته وهذا التعويض لا يرمي لي محو الضرر بل يرمي إلى جبره وهذا ما أشار إليه الفقه (Delmas)، أن المعنى الحقيقي لعبارة التعويض هو تقدير البدل وما دام النقود هي أحسن بديل وبالتالي فالتعويض يكون نقدا[2].

وبالتالي التعويض نقدا هو المبلغ المالي الذي يحكم به القاضي على المجني عليه ويقدر التعويض بالنقد حيث يجوز للقاضي أن يأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، والتعويض النقدي قد يكون في شكل أقساط يقوم بتحديدها القاضي وقد يكون في شكل راتب

1 رواحنة زوليخة، مرجع سابق ص177.

2 بيطار صابرينة، مرجع سابق، ص 63.

تقدره المحكمة وذلك لمدى الحياة وبالتالي فهو لا ينقطع إلا إذا مات المجني عليه أي المحكوم به[1].

كذلك التعويض النقدي يعد صورة أكثر تطبيقا وذلك في مجال المسؤولية التقصيرية وذلك بالنسبة للقانون المدني وهنا لابد من تحديد مبلغ مالي معين ويكون ذلك من أجل تغطية الضرر وذلك سواء كان الضرر ماديا أو معنويا[2].

المطلب الثالث: السلطة التقديرية للقاضي الإداري في تقدير التعويض

يمارس القاضي الإداري سلطته التي استمدها من سلطة القضاء من خلال تكييف القاعدة القانونية المناسبة مع وقائع النزاع المعروض أمامه من أجل إصدار حكم قانوني يهدف الى تحقيق الغاية الأساسية التي وضع من أجلها القانون ولقد ترك المشرع مجالا واسعا للقاضي الاداري لممارسة سلطته التقديرية بشكل واسع، لتمكينه من فهم النزاع المعروض عليه بما في ذلك تلك المنازعات المتعلقة بدعوى التعويض، وأول مظاهر تلك السلطة حرية اختيار الطريقة الملائمة للتعويض، حسب ما يراه القاضي مناسبا لجبر الضرر وتحديد مقدار التعويض[3]، مراعيا في ذلك قاعدة التعويض المضرور على ما فاته من كسب وما لحقه من خسارة في حالة عدم وجود النص، غير أن القاضي يضل ملزما بما قرره المشرع متى تدخل هذا الأخير.

ونص على مقدار التعويض[4] فتقدير التعويض يخضع لسلطة القاضي وهو ما كرسه القانون المدني في نص مادته 182 " أنه إذا لم يكن التعويض مقدار في العقد أو في القانون فالقاضي

1 رواحنة زوليخة، مرجع سابق، ص179.

2 حسن خير الله عسكر، سام سليمان دله، مرجع سابق، ص23.

3 بولعسل سمية، "**سلطة القاضي الإداري في تحديد التعويض عن الضرر المعنوي**"، مرجع سابق ص286.

4 سماح فارة، مرجع سابق، ص 186.

هو الذي يقدره"[1] كما يتعين على القاضي التقيد بالمبلغ الذي حدده القانون دون تعديل كما هو الحال في تعويضات حوادث العمل التي تصيب العمال أو الموظفين.

ولهذا سوف نتطرق الى كيفية تقدير القاضي لمقدار التعويض في (الفرع الأول) ووقت تقدير التعويض في (الفرع الثاني)

الفرع الأول: كيفية تقدير القاضي لقيمة التعويض

يقدر التعويض بقدر الضرر وجسامته، وهذه المهمة يتولاها قاضي الموضوع وعليها فإن مقدار التعويض يعد في الأصل الوسيلة الأساسية لجبر الضرر وبالتالي فإن القاضي عند تقديره لمبلغ التعويض لا يعني إلا بالنظر في الضرر الفعلي الذي لحق بالمضرور دون الإلتفات إلى أي اعتبارات أخرى خارجة عن نطاق ذلك الضرر،[2] ولكي يصل القاضي إلى تقدير قيمة التعويض التي تتناسب مع حجم الضرر الذي لحق بالمتضرر لابد أن يتيقن من وجود خطأ وأن يكون هذا الخطأ مطلقا للوقائع التي أثبتها المضرور، بالإضافة إلى وجود ضرر حقيقي قد يكون بالفعل وتوفر علاقة سببية واضحة تربط بين الخطأ والضرر[3]، ويتم تحديد مقدار التعويض استنادا الى نوع الضرر الواقع سواء كان ضررا ماديا يمس المصالح المالية للمضرور أو ضررا معنويا يمس مشاعره واعتباره الشخصي.

1 انظر المادة 182 من الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر لسنة 1975 يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78.

2 فرقاني قويدر نور الإسلام، **التعويض عن الضرر المعنوي في ضوء القضاء الجزائري**، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017-2018، ص287.

3 لبنى عوين، أحمد حسين، "**سلطة القاضي في تقدير التعويض عن الضرر الطبي**"، مجلة طلبة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف، العدد 01، المجلد 07، 2024، ص361.

أولا: المعايير التي يتقيد بها القاضي الإداري في تقدير التعويض

تتقيد سلطة القاضي الإداري في تقدير كيفية التعويض ببعض الأسس، والقواعد القانونية التي كرسها القضاء الإداري، وتتمثل تلك القواعد والأسس فيما يلي:

- تقيد القاضي الإداري بما يطلبه المضرور طبقا للقاعدة العامة التي تقضي بأن القاضي يحكم بأكثر مما يطلبه الخصوم،[1] حيث لا يتجاوز في حكمه مقدار التعويض المطلوب من قبل المدعي أو ذوي الحقوق
- يقع على عاتق القاضي عند تقديره للتعويض، أن يأخذ بعين الاعتبار تطور الضرر وتغيير طبيعته بالنظر إلى أن الضرر قد يتأثر بعامل الزمن، سواء من حيث تاريخ وقوعه أو توقيت صدور الحكم بشأنه[2].
- الأصل أن يراعي القاضي في تقدير التعويض الظروف المناسبة ويقصد بذلك الاوضاع الشخصية التي يمر بها المضرور كحالته الصحية والجسدية، ووضعه العائلي ومدى جسامة الضرر الذي لحق به، ومدى إذا كان لهذا الضرر تأثير مباشر على مسار حياته ومصدر رزقه[3].
- من المعايير التي يعتمد عليها القاضي في تقدير التعويض أن يكون التعويض المحكوم به يجب أن يشمل كل الضرر الذي تحمله المضرور ومن المقرر أن القاضي الإداري لا يلتفت الى درجة الخطأ الذي قد تكون الإدارة قد ارتكبته عند تقدير التعويض، وإنما

1 سماح فارة، مرجع سابق، ص186.

2 لبنى عوين، مرجع سابق، ص 363.

3 جمال قرناش، **مسؤولية الإدارة بالتعويض عن قراراتها غير المشروعة – دراسة مقارنة بين مصر والجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الإداري المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف، 2020، ص222.

يقدر التعويض حسب جسامة الضرر لا حسب جسامة الخطأ بحيث يشمل التعويض جميع الاضرار التي حتى يتحملها المضرور[1] .

الفرع الثاني: مقياس مقدار التعويض

إن الاصل في مقدار التعويض يتمثل في أن يكون مساويا لقيمة الضرر المباشر فلا ينقص عنه ولا يزيد، إلا أن الاضرار تختلف فيما بينها من حيث تقويمها، فتقدير التعويض عن الأضرار البدنية او المعنوية يعد من المسائل الدقيقة والمعقدة، لما تنطوي عليه من صعوبة في تقويم ما لحق المضرور من ألم أو معاناة نفسية، الأمر الذي يجعل الوصول إلى تعويض كامل وكافي بشكل تام في الواقع العملي أمر بالغ الصعوبة وبالتالي يجب على القاضي أن يقدر التعويض تقديرا كافيا بما يكفل جبر الضرر الذي لحق بالمضرور وإعادته قدر الامكان إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الفعل الضار شريطة أن يستند هذا التقدير إلى بيان واضح ومفصل لعناصر الضرر المحقق[2].

الفرع الثالث: وقت تقدير التعويض

لقد اتجه المشرع الجزائري إلى جعل وقت إصدار الحكم هو الوقت المعتمد عليه لتقدير التعويض ولهذا أشارت المادة 131 من القانون المدني على أنه: "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادة 182 مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير[3].

1 جمال قرناش، مرجع سابق، نفس الصفحة.

2 فرقاني قويدر نور الاسلام، مرجع سابق، ص 357.

3 انظر المادة 131 من الأمر رقم 75- 58 المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

يفهم من نص المادة ان القاضي عند تقديره للتعويض عن الضرر الذي لحق الدائن، يعتمد في حكمه على الظروف القائمة وقت صدور الحكم، وإذا لم يتضح ذلك له في الوقت الحجم الحقيقي أو الكامل للضرر، فإن للمضرور الحق في المطالبة بإعادة النظر في قيمة التعويض المحكوم به، متى توافرت مستجدات تبرز تطور الضرر او تفاقمه بعد الحكم[1].

ولقد جاءت المادة 187 من القانون المدني تنص على: " **إذا تسبب دائن بسوء نيته وهو يطالب بحقه، في إطالة أمد النزاع فللقاضي أن يخفض مبلغ التعويض المحدد في الاتفاق، أو لا يقضي به اطلاقا عن المدة التي طال فيها النزاع بلا مبرر**"[2].

نستنتج من هذه المادة انه في حالة تعمد اطالة مدة النزاع اثناء المطالبة بحقه للحصول على تعويض أكبر فإن هذا السلوك يعد خطأ ينسب إليه حيث إذا تبين للقاضي أن الدائن فعل تصرف بسوء نية وتسبب في إطالة النزاع بلا مبرر فيخفض قيمة التعويض الذي اتفق عليه من قبل مع الطرفين، أو يمتنع عن الحكم بأي تعويض أصلا عن الفترة التي تم فيها إطالة النزاع بشكل غير مبرر.

1 اشواق دهيمي، **أحكام التعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص عقود ومسؤولية مدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، قسم الحقوق، 2013-2014، ص 117.

2 انظر المادة 187 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

المبحث الثالث: القيود الواردة على سلطة القاضي الإداري في تقدير التعويض

إن المشرع قام بوضع قيود على السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة للقاضي وذلك في تقدير الضرر، وبالتالي عند البحث في القيود نجد أن سلطة القاضي مقيدة، وعليه توجب على القاضي الإداري تخفيض مقدار التعويض وذلك عن الضرر[1] وبالتالي لابد على القاضي من مراعاة هذه القيود وذلك عند اصداره لحكمه بالتعويض وإلا أصبح ذلك الحكم عرضة للنقض حيث أن السلطة الممنوحة له ليست مطلقة بل هي مقيدة[2].

وعليه؛ لدراسة هذه القيود تم تقسيم المبحث الى أربع مطالب: طلبات الخصوم (مطلب أول)، الخطأ المشترك (مطلب ثاني)، التعويض الاتفاقي (مطلب الثالث)، التعويض القانوني (مطلب رابع).

1 نبيلة عبد الفتاح قشطي، "**الاعتبارات المتدخلة في قناعة القاضي أثناء تحديده للتعويض**"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 03، المجلد 02، جامعة الزقازيق – مصر، 2021، ص08، ص09.

2 العامري، "**سلطة القاضي في تقدير التعويض والقيود الواردة عليها**"، بحث قانوني، 2018، منشور على الموقع الإلكتروني: www.mohamah.net

المطلب الأول: طلبات الخصوم

إن ما يميز دعوى المسؤولية المدنية أي دعوى التعويض أن القضاء لا يتحرك بشكل تلقائي وإنما الطلبات التي تكون ضمن عريضة هي التي تحدد نطاق الدعوى حيث لا يجوز للقاضي ان يترك الحقيقة وإلا تعرض حكمه للنقض حيث أن وظيفة القضاء هي الفصل فيما يعرض عليه، من طلبات الخصوم، وبذلك القاضي لا يتدخل في أمور تكون خارجة عن نطاق القضايا المعروضة أمامه[1] .

ولعل أن التبرير المنطقي لذلك هو ضرورة تقيد قاضي الموضوع بطلبات الخصوم، لأن الخصم يجد أساسه عندما يحدد المطالبة في دعوى ومع دفعه للرسم المحدد من جهة يعد تعبيرا إرادة الخصم، وهنا على القاضي ان يحترم هذه الإرادة وبذلك فان القاضي عند تقديره للتعويض يكون مقيدا بطلبات الخصوم، حيث أن وظيفته هي الفصل في تلك الطلبات فهو لا يملك أي إجابة عن الأمور لم يسأل عنها إلا أنه من جهة أخرى يكون مقيد وملزم بأن لا يتدخل إلا في القضية المعروضة أمامه حيث أن السلطة الممنوحة للقاضي هي سلطة مقيدة بطلبات الخصوم والذي يرد على سلطته في هذا المجال[2].

1 ميثاق طالب غركان، "**سلطة القاضي التقديرية في دعوى التعويض**"، المرجع الإلكتروني المعلوماتية، 21 مارس 2017، www.mail.almerja.com.

2 نبيله عبد الفتاح قشطي، مرجع سابق، ص 9.

المطلب الثاني: الخطأ المشترك

يقصد بالخطأ المشترك هو إشتراك المدين والدائن في نفس الخطأ على إحداث الضرر وبالتالي يكون للضرر سببان خطأ من طرف الدائن و خطأ من طرف المدين إلا أن المدين لا يتحمل كامل المسؤولية وبالتالي هذا يعد قيدا على سلطة القاضي في تقدير التعويض إذ يتوجب عليه في هذه الحالة إنقاص التعويض يحكم بأي تعويض فقد كان للدائن دخل فيه مع المدين[1].

فمن هذا المنطلق فإن الخطأ المشترك بين الدائن والمدين يعيد قيدا على سلطة القاضي وذلك عندما يقدر التعويض طبقا للتشريعات التي توجب عليه ذلك مثال: كمن يستقل سيارة هو على علم أن سائقها في حالة سكر وبالتالي يكون الخطأ مشترك بينهما وعليه فإن الخطأ المشترك الذي يؤدي إلى إحداث الضرر يكون له سببان أي خطأ الدائن والمدين وقاضي يقوم بتقدير التعويض عن الضرر الذي قد تعرض له[2].

المطلب الثالث: التعويض الاتفاقي

يقصد بالتعويض الإتفاقي، إتفاق الدائن والمدين مسبقا وذلك على التعويض عن الطرف الذي أخل بالتزامه او تأخر في التنفيذ غير أن التعويض الذي يتم الاتفاق عليه يتم وضعه ضمن العقد وذلك كبند وكإتفاق لاحق قبل أن يخل بالتزامه كما أن المشرع قد قام بتنظيم التعويض الإتفاقي والذي يسمى أيضا بالشرط الجزائي وذلك من خلال المواد من 183 إلى 185 والمادة 187 من القانون المدني وبذلك وجب على الالتزام بالتعويض المنصوص عليه في العقد[3].

---

1 العامري، **سلطة القاضي في تقدير التعويض والقيود الواردة عليه**، مرجع سابق، ص 34.

2 نبيله عبد الفتاح قشطي مرجع سابق ، ص9 ، ص 10،

3 قربة رضا، **سلطة القاضي في تقدير التعويض (دراسة في اطار المسؤولية العقدية)**، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، 2013، ص73، ص 74.

كما أن القانون قد أجاز المتعاقدين اللجوء إلى تقدير مسبق للتعويض والذي يستحق إذا أثبت المدين أنه قد ألحق ضررا، فيتم إدراجه ضمن عقد كبند قد تم الاتفاق عليه كذلك حتى يتم قيام المسؤولية لابد من توفر عنصر الخطأ والضرر والعلاقة السببية وبالتالي القاضي هنا مقيد بأن يحكم على ما تم الاتفاق عليه سواء بالزيادة أو بالنقصان، حيث يحق للقاضي أن يخفض من قيمة الشرط الجزائي اذا نفذ جزء ما تم الإتفاق عليه، أو إذا تبين له أن مبلغ كانت فيه مبالغة لحد كبير، وعليه كقاعدة عامة لابد على القاضي أن يلتزم بما تم الاتفاق عليه بشكل مسبق بين الدائن والمدين[1].

المطلب الرابع: التعويض القانوني

التعويض القانوني هو تعويض يقوم المشرع بتقديره في نص قانوني، وبالتالي يتم الالتزام بمبلغ من النقود، وبذلك فإن المشرع يقدره في هذه الحالة وذلك على شكل فوائد تعويضية أو تأخيرية، أن مقدار التعويض عن التأخير وفقا للمادة 227ق.م فإن التأخر في الوفاء بالتزام نقدي يكون بفائدة قدرها 4% من مبلغ الدين سنويا، وتكون قيمته في المسائل المدنية 1%، وبالتالي فإن تقدير التعويض يتم بمعرفة القاضي، إلا أن في بعض الاحيان قد يتولاها القانون وذلك يكون بوضع أحكام وقواعد وبالتالي الوصول إلى المبلغ الجزافي وبهذا فهو تعويض كقانون التعويض كقانون التعويض عن حوادث السيارة وقانون حوادث العمل وعليه فإن تقدير التعويض القانوني يبقى متروك للقاضي حيث أن له سلطة في التقدير وذلك بما يتناسب مع الضرر الذي لحق به وبالتالي يقوم بممارسته وفقا للقواعد العامة[2].

1 بولعسل سمية، مرجع سابق، ص 289.

2 فوار صالح، **التعويض**، الموسوعة العربية، المجلد 18 دار الفكر الموزع الحصري لمنشورات هيئة، انظر للموقع الالكتروني https :/mail.arab-ency.com.sy

خلاصة الفصل الثاني

نستخلص من خلال دراساتنا لهذا الفصل الذي تناولنا فيه دعوى التعويض كأبرز الحقوق القضائية للمتعامل المتعاقد، أن دعوى التعويض من الوسائل القضائية التي كلفها القانون للمتضرر، ذلك بهدف المطالبة بجبر الضرر الناتج عن فعل غير مشروع، فهي تعتبر اداة هامة للمتعامل المتعاقد لاسترداد حقوقه في حالة الاخلال بالعقد أو الإضرار به، وبالتالي تتحقق بتوفر أركان المسؤولية العقدية، وعليه فإن المتعامل المتعاقد يحق له اللجوء للقضاء والمطالبة بالتعويض في المجال الإداري وكأثر يترتب على المسؤولية الادارية عن تصرفاتها القانونية التعاقدية وغير التعاقدية.

الخـاتمـــة

خـاتمـــــة

وفي ختام هذا البحث، وبعد محاولة الإحاطة بمختلف الجوانب المتعلقة بالموضوع، وتركيزًا على أحكام المرسوم الرئاسي 247/15، يتضح لنا من خلال دراستنا أن حقوق المتعامل المتعاقد من الحقوق الأساسية التي يجب أن تُحترم وتُضمن استمرارية العلاقة العقدية بين الطرفين، وحماية هذه الحقوق تعزز الثقة بين أطراف الصفقة، وتضمن التنفيذ الكامل للعقد، مما يساهم في تحقيق مصالح المتعاقد مع الإدارة وضمان حقوقه، حيث تكرَّس هذه الحقوق بموجب التشريعات الخاصة بالصفقات العمومية.

وبالتالي، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أكد على ضمان المتعاقد لحقوقه والحفاظ على توازن العلاقة التعاقدية. وتوصلنا إلى أن حقوق المتعاقد لا تقتصر على الحقوق السابقة، إذ ضمن المشرع ذلك أيضًا عن طريق اللجوء إلى القضاء، وتجسَّد في دعوى التعويض التي تُعد من أبرز الحقوق القضائية للمتعامل المتعاقد، حيث تعتبر من الوسائل التي كفلها القانون للمتعامل المتعاقد بهدف جبر الضرر الناتج عن فعل غير مشروع. وتمثل هذه الدعوى أداةً هامةً للمتعامل المتعاقد لاسترجاع حقوقه في حالة الإخلال بمقتضيات العقد.

وعليه، فإن المتعامل المتعاقد يحق له اللجوء إلى القضاء والمطالبة بالتعويض كوسيلةٍ لضمان حقوقه، وتحميل المصلحة المتعاقدة المسؤولية المترتبة عن إخلالها بالتزامات العقد. وعلى هذا الأساس، يمكن استخلاص أهم النتائج المتوصل إليها، ويمكن إجمالها في:

1. حرص المشرع على ضمان حقوق المتعامل المتعاقد، خاصة فيما يتعلق بالجانب المالي باعتباره أحد أهم الركائز في العلاقة التعاقدية، وذلك انطلاقًا من إدراكه بأن الغاية الأساسية من التعاقد بالنسبة للمتعاقد هي تحقيق الربح والمصلحة الخاصة، مع مراعاة الحفاظ على التوازن بين المصلحة الفردية والمصلحة الخاصة، لأن المتعامل المتعاقد يعتبر طرفًا ضعيفًا في العلاقة

العقدية، ولهذا جاء هذا الحق ضمانًا لاستقرار العلاقة التعاقدية، وهو الأمر الذي يجعل الإدارة تدفع تعويضًا وتتحمل جزءًا من الخسائر التي تنشأ عند حلول ظروف استثنائية، أو صعوبات مادية غير متوقعة.

2. خلُصت الدراسة إلى أن المشرع حاول ضبط حقوق المتعامل المتعاقد بما يحقق توازنًا فعليًا بين طرفي العلاقة التعاقدية، ويتجلى ذلك من خلال عدم تكافؤ المراكز القانونية لطرفي العلاقة العقدية، لأن المصلحة المتعاقدة تسعى لتحقيق الصالح العام والمرفق العام، وبالتالي فهي الطرف الأقوى في العلاقة التعاقدية، أما المتعامل المتعاقد فيكون مركزه القانوني ضعيف مقارنة بها، حيث تتمتع المصلحة المتعاقدة بصفتها الجهة الإدارية بامتيازات السلطة العامة، مما يمنحها القدرة على تعديل العقد، أو إنهائه بإرادتها المنفردة، وهو ما يُضعِف المركز القانوني للمتعامل المتعاقد.

3. بين قانون الصفقات العمومية 23-12 مجموعة من الضمانات القانونية للمتعامل المتعاقد، لا سيما في المواد المتعلقة بالتبليغ، وأجال الدفع والطعون، وآليات التسوية

4. أقر القانون الجديد آليات أكثر مرونة للمتعاقد المتعامل من أجل الطعن في قرارات المصلحة المتعاقدة، سواء خلال مرحلة ابرام الصفقة، أو أثناء تنفيذها، ويمكن اعتبار انشاء لجان تسوية النزاعات خطوة إيجابية في هذا الإتجاه.

وعليه، يتضح أن المشرع حاول من خلال نصوصه القانونية توفير الحماية المنصوص عليها قانونيًا وقضائيًا، وذلك إدراكًا منه للطبيعة الخاصة للعقود الإدارية، وضرورة حماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، لكن لا يمكن تحقيق هذه الحماية على أرض الواقع نظرًا لما تتمتع به الجهة المتعاقدة من امتيازات واسعة تدخل في إطار امتيازات السلطة العامة تجاه المتعاقد.

وتُعتبر العلاقة بين المتعامل المتعاقد والمصلحة المتعاقدة من العلاقات القانونية التي تتطلب توازنًا بين حماية المصلحة العامة وضمان حقوق المتعاقد مع الإدارة. ومن أجل ضمان التوازن بين طرفي العلاقة التعاقدية نقترح جملةً من التوصيات، تتمثل في :

1. تأمين حقوق المتعامل المتعاقد بموجب قانون 23-12 بحيث قد أصبح أكثر وضوحا وذلك من خلال تقييد السلطة الانفرادية بالإدارة، والإعتراف بحقوقه والدفاع عنها، والطعن في القرارات غير المشروعة في الجهة الإدارية.

2. ضرورة تدخل المشرع لمنح حمايةٍ فعالةٍ للمتعامل المتعاقد الذي تعترضه ظروف طارئة أثناء تنفيذ التزاماته التعاقدية، وذلك من خلال إقرار حقه في التعويض الكامل، والعادل عن الأضرار التي تلحق به تطبيقًا لنظرية "**فعل الأمير**"، ونظرية "**الصعوبات المادية غير المتوقعة**" تحقيقًا لمبدأ توازن العقد، وضمانًا لاستقرار المعاملات الإدارية.

3. تعزيز الوعي القانوني لدى المتعاملين المتعاقدين بحقوقهم، وتبسيط الإجراءات القانونية المتعلقة بدعاوي التعويض، وذلك لضمان وصولهم إلى العدالة بشكلٍ أسهل وأسرع.

4. عزز المشرع من خلال قانون 23-12 حماية المتعامل المتعاقد في مواجهته للمصلحة المتعاقدة، وذلك من خلال دعم مبدأ التوازن العقدي، وضمان حقه في التعويض.

الملخص

الملخص

نتناول في هذه المذكرة دراسة معمّقة لحقوق المتعامل المتعاقد في مواجهة المصلحة المتعاقدة ضمن إطار الصفقات العمومية، حيث منح المشرّع للمتعامل المتعاقد حقوقًا يتمتع بها أثناء تنفيذه للصفقة. وتتمثل هذه الحقوق في حقّه في المقابل المالي عند تنفيذه التام للصفقة، وحقّه في التعويض إذا أخلّت المصلحة المتعاقدة بالتزاماتها التعاقدية.

وتبرز أهمية الموضوع في كونه يمسّ توازن العلاقة التعاقدية بين طرفين غير متكافئين، أحدهما الإدارة لما لها من امتيازات السلطة العامة، والآخر المتعامل المتعاقد الذي يُعتبر الطرف الضعيف.

كما أَوْلى المشرّع اهتمامًا خاصًا بدعوى التعويض كأحد الحقوق القضائية الأساسية التي يلجأ إليها المتعامل لجبر الضرر الذي قد يلحق به جرّاء إخلال الإدارة بالتزاماتها، أو اتخاذها قرارات تعسفية، أو غير مشروعة تمسّ بمصالحه التعاقدية.

Abstract

This memorandum presents an in-depth study of the rights of the contracting party in relation to the contracting public authority within the framework of public procurement contracts. The legislator has granted the contractor specific rights during the execution of the contract, primarily the right to financial compensation upon full performance of the contract, and the right to claim damages in case the contracting authority breaches its contractual obligations.

The importance of this topic lies in its relevance to maintaining the contractual balance between two unequal parties — the administration, which possesses the privileges of public authority, and the contractor, who is considered the weaker party in the relationship.

The legislator has also given particular attention to the compensation claim, recognizing it as a fundamental judicial right that the contractor may resort to in order to obtain reparation for damages suffered due to the administration's failure to fulfill its obligations, or due to arbitrary or unlawful decisions that affect the contractor's contractual interests.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

I. الدستور:

1- دستور الجزائر لسنة 2020، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 82.

II. القوانين:

1- القانون رقم 08-09، المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 21.

2- القانون 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلق بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 51.

III. الأوامر:

1- الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر لسنة 1975 يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 78.

IV. المراسيم:

1- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 50.

2- المرسوم الرئاسي رقم 10 – 236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق لـ 7 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 58.

V. القرارات:

1- القرار رقم 25 93 07 المؤرخ في 21 -11- 2013، قضية المؤسسة ذات الشخص الوحيد EURL (غ) ضد ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية سيدي بلعباس، مجلة مجلس الدولة، ع 11، 2013.

VI. الأحكام القضائية:

1- حكم المحكمة الادارية بمصر بتاريخ 4 أفريل 1993.

3- حكم مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 1946/2/1 في قضية A. J. office d. H. B. M المجموعة 87.

4- حكم مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 1961/4/14 في قضية Mim de la construction

5- حكم مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 1966/12/2 في قضية Reconstruction Ste France

ثانيا: المراجع:

I.الكتب:

1. أحمد عبد على فرج، **بحث في نظريات التوازن المالي في العقد الإداري**، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2018.
2. الحلو ماجد راغب، **القانون الإداري**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2008.
3. الخلايلة محمد علي، **القانون الإداري**، ج 2، 1 دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
4. العامري، سلطة القاضي في تقدير التعويض والقيود الواردة عليها، بحث قانوني هام، 2018.

5. العموري محمد، **العقود الإدارية الجامعة الافتراضية السورية الجمهورية العربية السورية** 2018.

6. القيسي علي حمود، **الوجيز في القانون الإداري**، ذاتية القانون الإداري – التنظيم الإداري – النشاط الاداري – أعمال السلطة الإدارية – أموال السلطة الإدارية، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 1998.

7. بشار جميل عبد الهادي، **العقد الإداري الجوانب القانونية والإدارية والأدبية دراسة تحليلية وحلول مقترحة**، ط 1، دار الثقافة، عمان، كليه الحقوق، الجامعة الأردنية، 2015، ص69.

8. بعلي محمد الصغير، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2009.

9. بلطرش مياسة، **المنازعات الإدارية**، ط1، دار التحدي، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2024.

10. بوضياف عمار، **الصفقات العمومية في الجزائر**، ط 1، دار جسور للنشر والتوزيع، 2007، الجزائر.

11. بوضياف عمار، **شرح تنظيم الصفقات العمومية**، ج ط، ط5، جسور للنشر و للتوزيع، الجزائر، 2017.

12.تواتي محفوظ علي عمران، **نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة في مجال العقود الادارية**، مجلة جامعة سرت العلمية، المجلد 4، العدد1، 2014،

13. خليفة عبد العزيز عبد المنعم، **الأسس العامة للعقود الإدارية** ،ط1، مطابع الولاء الحديثة، الاسكندرية، 2003.

14.خليفة عبد العزيز عبد المنعم، **تنفيذ العقد الإداري وتسوية منازعاته قضاء وتحكيمًا**، ط1، دار الجلال للطباعة، الاسكندرية، 2009.

15. طاهري حسين، **القانون الإداري والمؤسسات الإدارية**، ط1، دار الخلدونية، 2007.

16. عازي هيثم حليم، **التوازن المالي في العقود الإدارية**، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2015.

17.عليوات ياقوتة، **تطبيقات النظرية العامة للعقد الإداري : الصفقات العمومية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2008-2009

18. عمراني مصطفى، **جريمة استغلال النفوذ في مجال الصفقات العمومية**، ط 1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015.

19. عوابدي عمار، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**، ج2، ط 1998، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

20. فوار صالح، التعويض، **الموسوعة العربية**، المجلد 18، دار الفكر.

21. كنعان نواف، **القانون الإداري**، ج 2، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

22. مال الله بعفر، عبد الملك الحمادي، **حقوق وضمانات المتعاقد مع الإدارة والتحكيم في العقد الإداري**، ط1، منشورات الجبلي الحقوقية، 2014 .

23. محمد الصغير بعلي، **العقود الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة – الجزائر، 2005، ص81.

24. محمد سليمان، محمد الطماوي، **الأسس العامة للعقود الإدارية**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2008.

25. معيريف محمد وآخرون، **خصوصيات الصفقات العمومية في ظل القانون الجزائري**، ط1، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، 2023.

II.الرسائل العلمية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

1. أكرور ميريام، **الأجر في الصفقة العمومية للأشغال**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015.
2. بن سرية سعاد، **الطرق البديلة لتسوية نزاعات الصفقات العمومية**، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق تخصص إدارة مالية، كلية الحقوق بودواو، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2018.
3. جمال قرناش، **مسؤولية الإدارة بالتعويض عن قراراتها غير المشروعة:** دراسة مقارنة بين مصر والجزائر، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه ، جامعة الشلف، 2020.
4. خضري حمزة، **آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية**، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015.
5. رحماني راضية، النظام **القانوني لتسوية منازعات الصفقات العمومية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ل. م. د في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016-2017.
6. فراقاني قويدر نور الإسلام، **التعويض عن الضرر المعنوي في ضوء القضاء الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه ، جامعة الجزائر 1، 2017-2018.
7. موساوي مليكة، المؤسسة **العمومية الاقتصادية بين تطبيق قانون الصفقات العمومية وحرية التعاقد**، أطروحة دكتوراه علوم في القانون تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، 2017 – 2018.
8. هاشمي فوزية، **آثار تنفيذ الصفقات العمومية على الطرفين المتعاقدين دراسة مقارنة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس، 2017-2018.

ب- رسائل ماجيستر:

1. بحري إسماعيل، **الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر**، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجيستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009.

2. بيطار صابرينة، **التعويض في نطاق المسؤولية المدنية في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2015.

3. دهيمي أشواق، **أحكام التعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة باتنة، 2014.

4. زوايد مراد، **النظام القانوني للوفاء بالمقابل المالي بقانون الصفقات العمومية الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، الجزائر، 2012.

5. سبكي ربيحة، **سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزى وزو، 13-05-2013.

6. عباد صوفية، **المركز القانوني للمتعامل المتعاقد في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة دكتوراه، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2011.

7. عبدلي سهام، **مفهوم دعوى القضاء الكامل في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2009.

8. قربة رضا، **سلطة القاضي في تقدير التعويض (دراسة في إطار المسؤولية العقدية)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق، 2013.

ج- رسائل الماستر:

1. نزرقي مريم، **دعوى التعويض في القانون الإداري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016.

د- المقالات

1. أبو خلاف، **الموازنة بين مصالح الطرفين المتعاقدين أثناء تنفيذ العقد الإداري**، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد 16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018.

2. الحلاق محمد جمعة، **التعويض عن الأعمال الإضافية المنفذة تلقائيا في العقد الإداري دون أمر من الإدارة (دراسة مقارنة)**، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، العدد (1)، المجلد 2، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2022.

3. بن ملوكة كوثر، "**النظام القانوني للملحق في الصفقات العمومية** -دراسة مقارنة بين المرسوم الرئاسي 15/247 والمرسوم الرئاسي 10/236 (الملغى)"، مجلة مجاميع المعرفة، جامعة وهران (02)، الجزائر ، رقم 05، أكتوبر، 2017.

3. بوخميس سهيلة، "**دور محافظ الدولة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية**"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 18، جامعة قالمة، 2010.

4. بوقرة أم الخير، "**وظيفة محافظ الدولة في التشريع الجزائري**"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 18، جامعة بسكرة، 2016.

5. بولعسل سمية، "**سلطة القاضي الإداري في تحديد التعويض عن الضرر المعنوي**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 04، المجلد 07، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2024.

6. جابري فاطيمة، **حق المتعاقد مع إدارة في ضمان الحفاظ على التوازن المالي للعقد الإداري**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد11، جامعة طاهري محمد، بشار، 2018.

7. حمودي محمد، "**تعديل السعر في الصفقة العمومية -التحيين والمراجعة** - دراسة في

إطار المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، العدد التاسع، المجلد الأول، 2018.

8. خالدي عمر، **الحماية القضائية للمتعامل المتعاقد بمناسبة تنفيذ الصفقات العمومية**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية العدد 03 المجلد 05/2003.

9. خالدي عمر، بشير بن مالك، "**التنظيم القانوني لسلطة المصلحة المتعاقدة بالتعديل في قانون الصفقات العمومية الجزائري**" مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، العدد 03، المجلد 08، 05، 04 /04، 2024.

10. شتوي سهيلة، بوطيب بن ناصر، "**الرقابة لملحق الخدمات التكميلية لصفقة الأشغال العامة – البلدية نموذجا**"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 02، المجلد 14، 2022.

11. شقطمي سهام، "**مشروعية ملحق الصفقة العمومية**"، مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، العدد 01، المجلد 11، 2022.

12. عيساني جمال، لعروسي أحمد، **نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة في عقود الأشغال العامة في التشريع الجزائري**، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، العدد 01، المجلد 7، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت (الجزائر)، جامعة تيارت (الجزائر)، 2022.

13. فازة سماح، "**سلطة القاضي في تقدير التعويض**"، مجلة الإبراهيمي للآداب والعلوم السياسية، العدد 03، جامعة قالمة، 2020.

14. قشطي نبيلة عبد الفتاح، "**الاعتبارات المتدخلة في قناعة القاضي أثناء تحديده للتعويض**"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 03، المجلد 02، جامعة الزقازيق، مصر، 2021.

15. كريكو فريال، **مبدأ التوازن المالي للعقد الإداري في ظل التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد1، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة (1)، الجزائر، 2023.

16. لقليب سعد، بن الشيخ النوي، **حقوق والتزامات الطرف المتعاقد في الصفقة العمومية وفقا للقانون الجديد للصفقات العمومية رقم 15/247**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 6، 2017.

17. مجدوب عبد الحليم ، خلاصي عبد الاله، **نظرية عمل الأمير ودورها في الحفاظ على التوازن المالي للعقد الإداري (دراسة مقارنة)**، مجلة المشكلة في الاقتصاد التنمية والقانون، العدد 10، المجلد (05)، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2019.

18. مقدم رشا، "**شروط إقامة دعوى التعويض الإدارية في مجال التعمير**"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، المجلد 04، جامعة جيلالي بونعامة، 2021.

هـ- المطبوعات الجامعية:

1. بزغيش بوبكر، **محاضرات في مقياس المنازعات الإدارية**، جامعة عبد الرحمن ميرة، 2019.
2. بوخلوف سمية، **المنازعات الإدارية**، محاضرة موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2024.
3. بوطبة مراد، **دروس في مقياس المنازعات الإدارية**، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2023.
4. عطوي حنان، **قانون المسؤولية الإدارية**، محاضرة، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، 2021.
5. مقيمي ريمة، **المنازعات الإدارية**، محاضرة، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2019-2020.

و- المواقع الالكترونية

1. موقع www.mohamah.net – مرجع قانوني عام.
2. موقع mail.almerja.com – مرجع إلكتروني معلوماتي، مقال بتاريخ 21 مارس 2017.